مجلس النواب

لجنة حقوق الانسان النيابية

الخطة الوطنية لحقوق الانسان في لبنان

حرية التعبير والرأي والاعلام

مسودة محصورة التوزيع بالمجموعة القطاعية:

حرية التعبير والرأي والاعلام

اعداد

المحامي الدكتور بول مرقص[1]

صيغة معدّلة في ضوء إجتماعات مجموعة العمل

2007/5/2

[1] أستاذ محاضر في القانون وفي مادة حقوق الإنسان والحريات العامة في الجامعة الأميركية في بيروت AUB وفي جامعة الحكمة، منسّق في "مرصد التشريع" و"مرصد القضاء في لبنان" للمؤسسة اللبنانية للسلم الأهلي الدائم. "مرصد التشريع في لبنان" هو برنامج يتولّى رصد التشريعات قيد الصدور ودراسة مدى ملاءمتها لمعايير الديموقراطية وحقوق الإنسان وتحقيق التواصل بين النواب والمواطنين والهيئات والنقابات والجمعيات المعنية بالتشريع. أما "مرصد القضاء" فيرصد الأحكام القضائية النموذجية في الدفاع عن الديموقراطية وحقوق الإنسان، لاسيما الأحكام التي تصون حرية التعبير والرأي والإعلام.

عُرف لبنان تاريخياً بأنه ملاذ ناشطين سياسيين ومهاجرين من الدول المجاورة، هرباً من تضييق السلطات عليهم، على اعتبار أنه يتمتّع بمقدار أكبر من الحريات العامة وفي مقدّمها حرية التعبير والرأي والإعلام.

إلاّ أن محصّلة هذه المقارنة الايجابية بين لبنان ودول الجوار لا تعني أن لبنان دولة متقدّمة نوعياً على صعيد الحريات العامة أو هو يلبّي في صورة تامّة المعايير والمتطلّبات التي نصّت عليها الشرعات العالمية لحقوق الإنسان، سواء على صعيد البنية التشريعية والقانونية أو على صعيد الممارسات الرسمية المتّبعة. الأمر الذي يطرح عدداً كبيراً من التحديات والصعوبات ويستدعي دراسة سُبُل مواجهتها.

***

تندرج ورقة العمل الحاضرة في سياق إعداد الخطة الوطنية لحقوق الإنسان في لبنان، بالتعاون مع مشروع برنامج الأمم المتّحدة الإنمائي UNDP في مجلس النواب ومكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان، وهي تسعى إلى وضع مشروع خطة قطاعية حول حرية التعبير والرأي والإعلام، دون سائر الحريات ولاسيما منها الحق في إنشاء الجمعيات والأحزاب الذي تتولاّه مجموعة عمل أخرى، ومناقشتها مع مجموعة عمل معنية[2].

لا بدّ قبل الغوص في تفصيل الورقة الحاضرة، من إحاطة القارئ ببعض المعايير التي اعتمدتها هذه الورقة في <u>المنهجية</u> وفي <u>المضمون</u> والتي تمّ الأخذ بها <u>في ضوء اجتماعات العمل التي عقدتها المجموعة القطاعية</u> تحضيراً لإنجاز هذه الورقة:

[2] للمفارقة، تتزامن كتابة هذه الورقة مع الجوّ المحموم الذي يعيشه لبنان في بدء حزيران غداة بثّ برنامج "بس مات وطن" على شاشة المؤسسة اللبنانية للإرسال LBC (مساء 2006/6/1) والذي تناول الأمين العام لحزب الله السيد حسن نصرالله في صورة اعتبرت ماسّة بموقع هذا الأخير. والمفارقة الثانية تكمن في أن مضاعفات هذا البرنامج الذي أعقبته تظاهرات صاحبها بعض أعمال الشغب في الشوارع في ساعة متأخّرة ليلاً، تطرح إشكاليتين متعارضتين في إطار حرية التعبير: ممارسة حرية الرأي والإعلام من خلال برنامج ساخر، من جهة، وممارسة حرية الرأي من خلال التظاهر، من جهة مقابلة. راجع حيثيات التعامل الرسمي مع هذه الحوادث في خانة "التحديات والصعوبات وسُبُل مواجهتها"– البند المتعلّق بـــ "ملاحقة الإعلاميين".

ترمي الورقة الحاضرة إلى درس واقع حرية التعبير والرأي والإعلام على المستويين القانوني والتطبيقي والخروج بمقترحات مفيدة لتطوير هذه الحرية دون أن يعني ذلك تجريد هذه الحرية من أي حدود.

تتناول الورقة الحاضرة جميع وسائل الإعلام. لكنها تفرّق بينها لأغراض منهجية، كأن تفرّق مثلاً بين الإعلام المرئي والمسموع من جهة، والصحافة المكتوبة من جهة ثانية رغم معالجتها للعديد من المنطلقات والقواسم والحاجات المشتركة بينهما[3].

تأخذ الورقة بالإعتبار الواقع الطائفي الذي يؤثّر على تحرير وتنظيم واقع الإعلام في لبنان، وارتباط حرية الإعلام بالتطوير الديموقراطي، وإتصال الإعلام في شكل وثيق بقضايا الإعلان.

على الصعيد المنهجي، ترمي هذه الورقة إلى تحليل النصوص القانونية والممارسة تمهيداً لتقديم المقترحات المطلوبة، وذلك على "محاور" بالمقدار الذي يتلاءم مع الموضوع المطروح والمنهجية التي طلبتها الجهة القائمة بالمشروع. وتعتمد من جهة أخرى على التقييم الثقافي عند السلطة والصحافيين من الخلفية الإجتماعية، وتستند إلى المعايير الدولية والإجتهادات القضائية حسماً للتباينات السياسية في موضوع إعلامي معيّن (فمبدأ الرقابة المسبّقة مخالف للحريات مثلاً).

تتوجّه الإقتراحات إلى كل من السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية، تبعاً لما إذا كانت هذه الإقتراحات تستدعي تعديلات في التشريعات (مجلس النواب)، أو تعديلات في المراسيم والإجراءات التنفيذية والإدارية (الحكومة والوزارات والمجالس والإدارات المعنية)، أو تعديلات في الأنظمة النقابية والمهنية (نقابتا الصحافة والمحرّرين).

وتوخّياً لذلك تعتمد ورقة العمل الحاضرة المحاور التالية:

[3] من العوائق المشتركة مثلاً: اعتماد النظام اللبناني على مبدأ الترخيص المسبّق.

المحاور **الصفحة**

I- الواقع القانوني 6

أولاً: المواثيق والمعايير الدولية.....6

1. مبدأ الحرية وحصرية القيود.....**9**

2. مبدأ اعتماد التدابير القمعية لا الاستباقية.....9

أ. حرية التأسيس.....9

ب. السلطات المشرفة.....10

ج. إلغاء الرقابة المسبقة.....11

د. الانتخابات والإعلام..... 12

هـ. العقوبات.....12

ثانياً: البنية التشريعية والقانونية في لبنان.....13

1. الدستور اللبناني.....13

2. التشريعات العادية.....14

أ. قوانين الإعلام..... **14**

ب. القوانين المتعلقة بالأعمال الفنية.....**15**

II- الوضع الراهن في لبنان 17

أولاً: الممارسات والسياسات الرسمية المتّبعة..... **17**

ثانياً: التحديات والصعوبات وسُبُل مواجهتها..... **20**

1. نظام الترخيص المسبق وحصر وسائل الإعلام بالمتنفّذين السياسيين 21
2. التمييز بين وسائل الإعلام السياسية وغير السياسية.....25
3. ملاحقة الإعلاميين 25
4. الرقابة على وسائل الإعلام.....26

الرقابة المسبقة ، الرقابة الذاتية ، الرقابة اللاحقة ، الرقابة على البث الفضائي

5. توجيه الإعلام 30
6. الرقابة على الأعمال الفنية وغياب الحماية الإجتماعية 31
7. القصور التشريعي في مواكبة التقدّم في ميدان تبادل المعلومات وحرية تدفّق المعلومات (حق الجمهور في المعرفة) 32
8. الحدود الجزائية لحرية الرأي والتعبير 33

III- مشروع الخطة القطاعية 37

أولاً: الخطة المقترحة والأولويات لتنفيذها.....37

ثانياً: المؤسسات المعنية 44

ثالثاً: كلفة التنفيذ 45

رابعاً: آليات التنفيذ.....46

خامساً: آليات الرقابة والتقييم.....47

مراجع مختارة.....46

ملاحق:

ملحق رقم 1: المواد المتعلقة بالإعلان الانتخابي والاستفتاء في مشروع الهيئة الوطنية لإعداد قانون الانتخابات.....49

ملحق رقم 2: دراسة: كيف يصبح الإعلام في لبنان حقوقياً ؟ نماذج عن دور الإعلام في الدفاع عن حقوق الإنسان 56

ملحق رقم 3: الحماية من التدخّل في الحياة الخاصة 61

ملحق رقم 4: أبرز النصوص القانونية التي تنظّم حرية التعبير والرأي والإعلام في لبنان..66

I- الواقع القانوني

ترتكز معايير حقوق الإنسان على المواثيق الدولية لحقوق الإنسان، وقد تمّ تجسيدها في الدستور والقوانين العادية.

نعرض في ما يلي المعاهدات الدولية المتعلقة بحرية التعبير والرأي والإعلام، مع لفت النظر إلى المعاهدات التي أبرمها لبنان وتلك التي امتنع عن إبرامها، لننتقل من ثمّ إلى البنية التشريعية والقانونية الداخلية بغية قياس مدى تكريس هذه الحقوق في التشريع اللبناني، تمهيداً لدرس الوضع الميداني في لبنان.

أولاً: المواثيق والمعايير الدولية

ينصّ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[4] الذي التزمه لبنان في مقدمة دستوره، وكذلك العهدان الدوليان للحقوق المدنية والسياسية وللحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية اللذين أبرمهما لبنان[5]، على حرية التعبير والرأي والإعلام[6]. كذلك تنص اتفاقية حقوق الطفل التي انضم إليها لبنان[7]، على حق الطفل في حرية الفكر وحرية التعبير "ويشمل هذا الحق حرية طلب جميع أنواع المعلومات والأفكار وتلقّيها وإذاعتها، دون أي اعتبار للحدود، سواء بالقول، أو الكتابة أو الطباعة، أو الفن، أو وسيلة أخرى يختارها الطفل"[8].

---

[4] صادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في 1948/12/10.

[5] بموجب المرسوم رقم 3855 تاريخ 1972/9/1.

[6] المواد 18 و19 من الإعلان.

[7] المواد 13 و14 و17 من اتفاقية حقوق الطفل التي اعتمدتها الجمعية العامة للامم المتحدة بقرارها رقم 25/44 تاريخ 1989/11/20 وأبرمها لبنان بموجب القانون رقم 20 تاريخ 1990/10/30.

[8] هنالك نصوص عالمية أخرى متعدّدة متعلّقة بحرية التعبير والرأي والإعلام، صادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة أو منظمات متخصّصة للأمم المتحدة منها منظمة اليونسكو، لا مجال لذكرها جميعها ومنها:

- قرار الجمعية العامة 59/د-1 بتاريخ 1946/12/14 الذي ينصّ على أن حرية المعلومات حق أساسي من حقوق الإنسان.
- إعلان اليونسكو في شأن "المبادئ الأساسية الخاصة بمساهمة وسائل الإعلام في دعم السلام، والتفاهم الدولي، وتعزيز حقوق الإنسان، ومكافحة العنصرية، والفصل العنصري والتحريض على الحرب" تاريخ 1978/11/28.

إلا أن لبنان لم ينضم إلى البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الذي يرمي إلى الإعتراف بصلاحية اللجنة المعنية بحقوق الانسان المنشأة بموجب العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، في النظر في الشكاوى المقدمة من أفراد ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان في دولهم[9].

***

تشمل حرية التعبير والرأي والإعلام وفق المواثيق الدولية المتعلّقة بحقوق الإنسان[10]:

- الحق في حرية الفكر والدين: يشمل هذا الحق حرية الإنسان في تغيير دينه أو معتقده وإقامة الشعائر والتعليم الديني، سواء بمفرده أو مع الجماعة، على الملأ أو على حدة[11].
- حرية اعتناق الآراء دون مضايقة[12].
- الحق في التماس الأنباء والأفكار وتلقيها ونقلها إلى الآخرين، بأية وسيلة ودونما اعتبار للحدود[13]، وحرية التعبير[14].

لم تقيّد هذه المواثيق الدولية الحريات الأساسية إلا استثناءً على القاعدة وبموجب قوانين صادرة عن المجلس النيابي، وذلك بالمقدار الضروري لحماية النظام العام والأمن القومي والمصلحة العامة والأخلاق العامة[15].

- القرار 104 الذي اعتمده المؤتمر العام لليونسكو (1991) الذي "يسلّم بأن الصحافة الحرة والمتعدّدة والمستقلّة عنصر أساسي في كل مجتمع ديموقراطي" ويدعو المدير العام لليونسكو "أن يوسّع نطاق التدابير المتخذة...لتشجيع حرية الصحافة وتعزيز استقلال وسائل الإعلام وتعدّديتها".

[9] صدر البروتوكول الاختياري بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200 (ألف) (د-21) تاريخ 1966/12/16 (تاريخ النفاذ 1976/3/23). اللجنة منشأة بموجب أحكام الجزء الرابع من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية وتشمل مهامها درس التقارير الواردة من الدول الأطراف في العهد وتبدي ملاحظاتها عليها بموجب المادة 40- فقرة 4 من العهد وكذلك تدرس البلاغات المقدمة من دولة بوجه دولة أخرى لعدم إيفائها بالالتزامات المترتبة عليها بموجب المادة 40-فقرة 1 من العهد. تجدر الإشارة إلى أن المرحومة الأستاذة لور مغيزل والأستاذ عبدالله زخيا قد تعاقبا على عضوية هذه اللجنة.

[10] راجع: **مسرة، أنطوان**، "مكونات حق المواطنين بالإعلام: شبكة للبحث والعمل"، ورقة عمل في ورشة "أخلاقيات الإعلام وحرية التعبير"، مكتب اليونيسكو-بيروت وكلية الإعلام والتوثيق في الجامعة اللبنانية، 2005/5/13.

[11] المادة 18 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ومن العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية.

[12] المادة 19 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ومن العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية.

[13] المادة 19 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

[14] الفقرة 2 من المادة 19 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية.

***

من الإطّلاع على المواثيق الدولية ومراجعة الفقه والإجتهاد الدولي واللبناني[16] نستخلص معايير يمكن البناء عليها لاعتماد خيارات تشريعية وتنظيمية في القضايا الإعلامية في لبنان. فتندرج حرية التعبير والرأي والإعلام ضمن إطار الحريات الأساسية المستندة إلى المبدأين التاليين[17]:

---

[15] المادة 29 من الإعلان العالمي، والمادة 19-3 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية.

[16] من الإجتهادات اللبنانية الجديرة بالذكر:

1. قرار محكمة التمييز حول أن حرية تغيير الدين تدخل ضمن حرية المعتقد المكرّسة دستوراً وأنها حق من حقوق الإنسان، تمييز مدني، غرفة خامسة، قرار 2001/26 تاريخ 2001/3/13، منشور في **مسـرّه، انطوان ومرقـص، بـول،** "مرصد القضاء في لبنان: دفاعًا عن العدالة والإنصاف والحريات في لبنان (نماذج أحكام قضائية مختارة)"، مذكور آنفاً، ص 132.
2. قرار مجلس شورى الدولة تاريخ 2001/1/9 بإبطال القرار رقم 97/20 الصادر عن وزير الإعلام بتاريخ 1997/1/23 والمتضمّن فرض مراقبة مسبقة على الأخبار والمواد والبرامج السياسية الفضائية.
3. حكم القاضي المنفرد في بيروت هاني الحبّال تاريخ 2004/2/10 في حوادث 9 آب 2004: "...الآراء السياسية المعارضة لا يمكن أن تعتبر مخالفة للقانون في دولة تعتمد الديموقراطية أساساً لحكمها، باعتبار أن حرية الرأي والمعتقد والتعبير مصونة بنصوص الدستور... "، **النهار**، 2004/2/11، منشور في **مسـرّه، انطوان ومرقـص، بـول،** "مرصد القضاء في لبنان: دفاعًا عن العدالة والإنصاف والحريات في لبنان (نماذج أحكام قضائية مختارة)"، المؤسسة اللبنانية للسلم الأهلي الدائم بالتعاون مع مبادرة الشراكة الاميركية الشرق أوسطية، المكتبة الشرقية، بيروت، 2006، 168 ص، ص 45.
4. حكم محكمة الدرجة الأولى في بيروت (الغرفة الثالثة) رقم 258 تاريخ 1971/5/5 في قضية منع مسرحية "مجدلون": "ليس هنالك أي نص قانوني يحظّر تمثيل المسرحيات دون ترخيص مسبق أو يخضع مثل هذا التمثيل للرقابة...إن المسح السياسي يشكل إحدى وسائل التعبير وبالتالي فإن حرية تمثيل المسرحيات السياسية تدخل ضمن حرية إبداء الرأي وضمن الحريات الأساسية المكفولة بموجب الدستور اللبناني".
5. إسقاط الملاحقة عن المحامي محمد مغربي بجرم الإساءة إلى سمعة المؤسسة العسكرية بسبب شهادته أمام البرلمان الأوروبي، 2006/5/14، منشور في **مسـرّه، انطوان ومرقـص، بـول،** "مرصد القضاء في لبنان: دفاعًا عن العدالة والانصاف والحريات في لبنان (نماذج أحكام قضائية مختارة)"، مذكور آنفاً، ص .67
6. حكم القاضي المنفرد في بيروت زياد مكنا: إبطال التعقبات بحق أعضاء جمعية يوزعون كتباً سياسية ودينية، 2005/12/29، منشور في **مسـرّه، انطوان ومرقـص، بـول،** "مرصد القضاء في لبنان: دفاعًا عن العدالة والانصاف والحريات في لبنان (نماذج أحكام قضائية مختارة)"، مرجع سابق ذكره، ص .43
7. حكم القاضي المنفرد الجزائي في كسروان سمرندا نصار: إبطال التعقبات عن متظاهرين، 2006/2/28، منشور في **مسـرّه، انطوان ومرقـص، بـول،** "مرصد القضاء في لبنان: دفاعًا عن العدالة والانصاف والحريات في لبنان (نماذج أحكام قضائية مختارة)"، مرجع سابق ذكره، ص 41.

7. حكم القاضية المنفردة الجزائية في البترون ميشلين مخول بإبطال التعقبات عن القواتي فادي الشاماتي الذي أوقف 47 مرة خلال 11 عاماً بسبب نشاطه السياسي لاسيما بسبب توزيعه بطاقات معايدة حزبية، 2006/5، النهار، 2006/5/12.

[17] **مخـيـبـر، غـسـان،**" الرقابة على الأفلام في لبنان: بين القانون الممارسة"، 10 ص، غير منشور.

1. مبدأ الحرية وحصريّة القيود

لا يجوز تقييد الحرية إلا "لضمان الإعتراف بحقوق الغير وحرياته ولتحقيق المقتضيات العادلة للنظام العام والمصلحة العامة والأخلاق في مجتمع ديموقراطي"[18]. وتالياً، فإن كل تصرّف غير محظور صراحةً في النصّ القانوني يكون مباحاً؛ وأما القيود القانونية، أو ما يسمّى أحياناً "بالتنظيم"، فتفسّر حصرياً وفي شكل ضيّق. وفي حال غموض النصّ، يفسر القانون دائماً لمصلحة الحرية وليس لمصلحة القيود.

2. مبدأ اعتماد التدابير القمعية لا الاستباقيّة

بمعنى أن الرقابة اللاحقة هي وحدها الجائزة دون الرقابة المسبقة المخالفة لمبدأ الحرية[19].

يجدر إلغاء الرقابة المسبقة والإكتفاء بالرقابات اللاحقة التي يمكن أن تجريها هيئات إدارية مختلطة والقضاء.

وتمهيداً للدخول في التفاصيل حسب لائحة المعايير المنهجية المطلوبة من برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، نشير إلى أبرز المبادئ والإشكاليات التي ينبغي على لبنان اعتمادها:

أ. حرية التأسيس:

توصّل الفقه والإجتهاد الدولي إلى إقرار مبدأ مجرّد "التصريح إلى السلطات" أو ما يعرف بنظام "العلم والخبر" كسبيل إلى تأسيس وسائل الإعلام حيث يُستبعد تدخّل الإدارة في تأسيس وسائل الإعلام من طريق "الترخيص المسبق" وفي عمل وسائل الإعلام. وهذا المبدأ، أي مبدأ حرية التأسيس، مشترك بين الصحافة المكتوبة والإعلام المرئي والمسموع. كذلك هو ينسحب على سائر وجوه الحريات العامة كحريّة تأسيس الجمعيات والأحزاب.

كذلك، فإنّ التمييز القائم بين وسائل الإعلام المختلفة على أساس سياسي أو غير سياسي يفسح المجال لتدخّل السلطة ويترك مجال الاستنساب واسعاً في ميدان تأسيس وسائل الإعلام وعملها. الأمر الذي يشكّل مخالفة لمبدأ حرية الإعلام وتعدّديته وتصنيفاً مقيِّداً لهذه الحرية. فضلاً

---

[18] المادة 29 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

[19] Livet, Pierre, *L'autorisation administrative préalable et les libertés publiques*, LGDJ, 1974
مذكور في **مخيبر، غسان،**" الرقابة على الأفلام في لبنان: بين القانون الممارسة"، سابق ذكره.

لذلك، سوف نقترح في هذه الورقة إلغاء هذا التمييز وتبنّي خيار تحرير تراخيص وسائل الإعلام والإكتفاء بنظام العلم والخبر أي التصريح إلى السلطات المعنية بتأسيس وسيلة الإعلام في مهلة معينة وضمن شروط يحدّدها القانون بدقّة لجهة تفاصيل هوية المؤسسين وعناوينهم وأمكنة العمل، إضافةً إلى شروط تقنية تحافظ على جودة ونوعية البثّ الإذاعي والتلفزيوني دون أن يُتّخذ من هذه الشروط حجّة لتعطيل عملية التأسيس.

ب. السلطات المُشرفة:

ثلاث سلطات مرشّحة لمراقبة تأسيس وسائل الإعلام وعملها وهي:

(1) الإدارة، أو،

(2) الهيئة المستقلّة الناظرة بقضايا الإعلام، أو،

(3) القضاء (المحكمة الناظر بقضايا الإعلام).

جميع من هذه الخيارات يطرح جدليّة وإشكاليّات متعدّدة قابلة للدرس:

(1) ففي الحالة الأولى، حيث تناط مهمة المراقبة بالسلطة الإدارية، كوزارة الإعلام مثلاً كما هي الحالة في عدد من الدول العربية، يثور هاجس عدم حياد السلطة والتدخّل السياسي السافر بشؤون الإعلام لإخضاعه بذريعة "تطبيق القانون". الأمر الذي يؤدّي فعلياً إلى استبعاد هذا الخيار في الأنظمة الليبرالية حيث لا وجود لوزارة الإعلام، أو هي أُلغيت إذا كانت موجودة. فالإدارة في هذه الدول لا تتدخّل بوسائل الإعلام.

(2) وفي حالة وجود هيئة مستقلّة تنظر بقضايا الإعلام، قريبة من المجلس الوطني للإعلام في لبنان مثلاً[20]، يثور هاجس تشكيل هذه الهيئة حتّى تكون مستقلّة فعلاً. هل تعيَّن من أخصائيين في الإعلام أم من مستقلّين أم من الفئتين معاً؟ هل تعيّن من السلطة التشريعية أو من السلطة التنفيذية أو من الإثنتين معاً على نحو ما ذهب إليه النظام اللبناني القائم على التعيين بالمناصفة بين السلطتين؟ أم هي تُنتخب مباشرةً من الشعب؟

[20] المادة 47 معطوفة على المادة 35 من قانون البث التلفزيوني (القانون 1994/382).

نقترح في هذه الورقة إعادة النظر في تشكيل المجلس الوطني للإعلام لإبعاد التدخّل السياسي عنه وإيلائه صلاحية إحالة وسيلة الإعلام إلى القضاء كما سيجري بيانه في الفصل الأخير (مشروع الخطة القطاعية).

(3) وفي حالة إيلاء صلاحية الرقابة على وسائل الإعلام للقضاء، يثور التساؤل عن المحكمة الصالحة للنظر في قضايا الإعلام: هل هي محكمة المطبوعات، المحصورة صلاحياتها بالمطبوعات فيما جرائم التعبير أوسع نطاقاً؟ فهل يدخل في اختصاصها الإعلامي النظر في قضية العامل في مؤسسة مرئية أو مسموعة والكاتب والمسرحي والشاعر والسينمائي والمغنّي[21] وسائر الفنانين والفنّيين...؟ فهل أن هؤلاء يتمتّعون بالحماية القانونية والقضائية اللازمة؟

اعتمد لبنان الحلول أعلاه جميعها ولكن في صورة مجتزأة وغير حاسمة كما سيلي بيانه تفصيلياً في هذه الورقة، الأمر الذي يترك التباساً وتشابكاً في الصلاحيات حيث أن مختلف الجهات الثلاث المذكورة أعلاه ذات صلاحية جزئية أو شاملة للنظر في قضايا تأسيس وسائل الإعلام وعملها. إضافةً إلى إيلاء المجلس الوطني للإعلام صلاحية استشارية وعدم مدّه بالتجهيزات اللازمة لأداء دوره، فأضحى واجهةً استشارية شكلية للسلطة السياسية.

نقترح في سياق هذه الورقة إلغاء وزارة الإعلام، وهذا يؤدّي إلى انتقال صلاحياتها إلى المدعي العام التمييزي أو المدّعي العام الإستئنافي كما هي الحال في صدد المناشير. كذلك سنقترح إعادة النظر بتشكيل المجلس الوطني للإعلام لجهة تخفيف تدخّل السلطة السياسية في تعيين أعضائه لصالح إيلاء النقابات المهنية دوراً أكبر في تشكيله.

أما محكمة المطبوعات، فهي محكمة استئناف جزائية وُجدت للحؤول دون اللجوء إلى العنف قبل أن يُلغى التوقيف بالنسبة للصحافيين. لكنّ هذه المحكمة، بما تشكّل درجة محاكمة ثانية، تحرم الصحافي من درجة محاكمة إضافية.

ج. إلغاء الرقابة المسبقة:

الرقابة المسبقة على وسائل الإعلام تعوق حرية الإعلام والحقّ في إبداء الرأي. الرقابة المسبقة ليست قائمة في الأنظمة الليبرالية عموماً واستُعيض عنها في حال وجودها بنصوص

[21] الشعر وحتّى الأغنية يكون فيه تعبير سياسي أو غير سياسي.

وإذا كان مبدأ العدول عن الرقابة المسبقة قد أصبح محسوماً على الصعيد العالمي ونقترح تالياً اعتماده في النظام اللبناني وكفّ يد دوائر الأمن العام عن مراقبة الكتب والأفلام والمسرحيات والأشرطة[22]...، إلاّ أن الخيار الاستراتيجي حول اعتماد القضاء أو هيئة مدنية مستقلّة للنظر بمخالفات وجرائم حرية الرأي، يبقى قابلاً للدرس وينبغي أن يُحسم.

د. الانتخابات والإعلام:

لا تقوم حرية التعبير والرأي والإعلام في ظلّ غياب الهيئات المهنية للإعلاميين أو قصورها عن التنظيم الديموقراطي السليم. فالهيئات المهنية تمنح المنتسبين إليها حصانة قانونية وحماية اجتماعية تخوّلهم التمتّع بحرية القول والكتابة. وهنا يثور التساؤل: هل يستفيد من هم خارج التنظيمات النقابية من الحماية المطلوبة، وهم كثر في لبنان؟ ألا ينبغي تحديد من هو "الصحافي" المقصود في قانون المطبوعات وكذلك الأمر بالنسبة "للإعلامي" المنصوص عليه في قوانين الإعلام؟

هـ. العقوبات:

يُفترض أن تكون العقوبات المنصوص عليها في الجرائم المتعلّقة بالإعلاميين واضحة وغير قابلة للتفسير والتأويل.

انطلاقاً من هذا المبدأ المتعارف عليه دولياً، يجدر تحديد الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات اللبناني دون إلغائها بالضرورة (مثلاً: يمكن الإبقاء على عقوبة "القدح" المشدّدة المنصوص عليها في المادة 388 من قانون العقوبات، إذا وقع على الجيش أو الإدارات العامة أو موظّف ممّن يمارسون السلطة العامة من أجل وظيفته أو صفته، مع ضرورة تحديد القدح لوضح حدّ لإمكان التلاعب في تفسير النصّ. وكذلك الأمر بالنسبة إلى جرم "التحقير" المنصوص عليه في المادة 382 من القانون عينه والذي يوجّه إلى موظّف في أثناء قيامه بالوظيفة أو في معرض قيامه بها).

[22] تستند دوائر الأمن العام في مراقبة الكتب والأشرطة.C.D وشاكلاتها إلى ملحق "قانون الموازنة" لعام 1998.

كذلك، يجدر إعادة النظر بالعقوبات الإدارية المسلّطة على الموظّفين عند الإدلاء بآرائهم السياسية لا بل في جميع الشؤون[23]... وصولاً إلى أساتذة الجامعة اللبنانية!

وســـــــواها من الإشكاليات التي ستسعى هذه الورقة إلى درسها واقتراح الحلول الملاءمة لها في ضوء منهجية العمل المطلوبة من برنامج الأمم المتحدة الإنمائي.

ثانياً: البنية التشريعية والقانونية في لبنان

تُقسم البنية التشريعية والقانونية في لبنان، والمتّصلة بموضوع دراستنا، إلى فئتين من النصوص:

الأولى تتعلق بالأحكام الدستورية التي يمكن اعتبارها متقدّمة مبدئياً في مجال الحريات العامة.

الفئة **الثانية** من النصوص، هي التشريعات العادية المنظّمة لحرية التعبير والرأي والإعلام، والتي تعتبر أكثر تقييداً لهذه الحريات مما هي عليه الأحكام والنصوص الدستورية.

1. الدستور اللبناني

فيما ينصّ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي للحقوق المدنيّة والسياسية على عدم التدخّل "التعسّفي" و"غير القانوني" في الحياة الخاصّة والعائلية للفرد أو مسكنه أو مراسلاته وعلى حماية القانون من هذا التدخّل[24]، تلتزم مقدّمة الدستور اللبناني التي أضيفت عام 1990 بأحكام هذه الشرع العالمية صراحةً مما يجعلها بمثابة القانون الداخلي.

كذلك فإن الدستور اللبناني ينص بوضوح على حرية الرأي[25] واحترام الحرية الشخصية[26] وحرمة المنزل[27].

---

[23] حتّى أن مدير عام وزارة الإعلام ملزم بالاستحصال على إذن للإدلاء بتصريح!

[24] المادة 12 من الإعلان والمادة 17 من العهد.

[25] المادة 13 من الدستور اللبناني.

[26] المادة 8 من الدستور اللبناني.

[27] المادة 14 من الدستور اللبناني.

وإذا كانت الأحكام الدستورية تسمو على القوانين العادية، إلا أنّ لها في لبنان قيمة معنوية ومبدئية أكثر منها فعلية خصوصاً في مجال حرية الرأي والتعبير والإعلام، لاعتبارين: الأول مردّه إلى صدور أكثرية القوانين المتعلقة بهذه الحريات قبل إضافة مقدمة الدستور اللبناني، التي أكّدت على هذه الحريات ومواثيق حقوق الإنسان، عام 1990 وقبل إنشاء المجلس الدستوري عام 1993[28]. والاعتبار الثاني مردّه إلى قصور تجربة المجلس الدستوري في لبنان وتعطيل عمله منذ عام 2005 ولغاية إعداد ورقة العمل الحاضرة.

2. التشريعات العادية

أ. قوانين الإعلام:

– ***قانون المطبوعات:*** ينص قانون المطبوعات على أن "المطبعة والصحافة والمكتبة ودار النشر والتوزيع حرّة، ولا تقيّد هذه الحرية إلا في نطاق القوانين العامة وأحكام هذا القانون"[29] كما سيلي عرضه في المحور التالي من هذه الدراسة والذي يتّضح من خلاله وجود قيود عدّة من حيث التأسيس للمطبوعة الصحافية ونشاطها. إلا أن ما يعنينا في هذا الإطار هو كون حرية الرأي والصحافة هي المبدأ في لبنان والقيود على هذه الحرية هي من باب الإستثناء على المبدأ.

– ***قانون البث التلفزيوني والإذاعي:*** على غِرار قانون المطبوعات، ينص قانون البث التلفزيوني والإذاعي لعام 1994 على أن "الإعلام المرئي والمسموع حرّ" لكنّه يضيف أن حرية الإعلام تمارس "في إطار أحكام الدستور والقوانين النافذة"[30]. فيُخضع القانون المذكور إنشاء مؤسسات الإعلام المرئي والمسموع لترخيص مسبق[31]. وكذلك الأمر بالنسبة إلى "استيراد أو تصنيع أو تركيب أو استعمال أي جهاز بثّ أو نقل..." تحت طائلة مصادرتها، كما سيلي عرضه في المحور التالي من هذه الدراسة.

كان لبنان سبّاقاً بين الدول العربية إلى وضع هذا القانون. لكن قانون 1994 المقتبس في عدد من أحكامه من القانون الفرنسي آنذاك، أصبح عاجزاً عن اللحاق بالتطورات التقنية. ففي فرنسا، أضحى المجلس الأعلى للإعلام سلطة مستقلّة له صلاحية تنفيذية بينما للمجلس الوطني للإعلام في لبنان مجرّد رأي استشاري في معظم الأحيان.

---

[28] بموجب القانون رقم 250 تاريخ 1993/7/14 المعدّل بالقانون رقم 250 تاريخ 1999/10/30.

[29] المادة الأولى من قانون المطبوعات تاريخ 1962/9/14 وتعديلاته.

[30] المادة 3 من القانون 382 المتعلّق بالبث التلفزيوني والإذاعي رقم 382 تاريخ 1994/11/4.

[31] المادة 5 والمادة 6 من القانون.

أما البث الفضائي فمنظّم بقانون مستقلّ[32].

– ***قانون الانتخابات النيابية***: رغم أن قانون الانتخابات المعمول به في لبنان لا يندرج مباشرةً في خانة القوانين الخاصة بالإعلام موضوع هذا المحور من دراستنا، إلا أنه يتناول الإعلام الانتخابي ولو في نصوص عابرة وغير كافية، بغية تنظيم توزيع الهواء السياسي على المرشّحين، وفي بعض الأحيان في صورة مجحفة لوسائل الإعلام[33].

تجدر الإشارة إلى أن مشروع قانون الانتخابات النيابية الذي تقدّمت به الهيئة الوطنية المنشأة لهذا الغرض، ينص على تنظيم الدعاية الانتخابية وفق أصول ومعايير علمية متوافقة مع الشرعات العالمية لحقوق الإنسان[34].

ب. القوانين المتعلّقة بالأعمال الفنية:

تشمل الأعمال الفنية كل ما يتّصل بحرية الفكر في تأليف الكتب وطباعتها ونشرها وأعمال المسرح والسينما... تبدو القوانين في هذه المجالات أقل اتّساعاً وتنظيماً ممّا هي بالنسبة إلى المطبوعات والإعلام. لكن ذلك لا يعني أن الحرية أكثر مدىً كما سوف يلي بيانه في المحور التالي. وبالعموم، فإن دوائر الأمن العام تمارس فعلياً الرقابة على الأعمال الفنية. لكن طباعة

---

[32] القانون 531 تاريخ 1996/7/24. حول قانون البث الإذاعي والتلفزيوني، راجع: **الناشف، أنطوان**، "وسائل الإعلام المرئي والمسموع"، مكتبة صادر، 192 ص.

[33] من الصور المجحفة والتي تم تصحيحها أخيراً، نص المادة 68 من قانون انتخاب أعضاء المجلس النيابي رقم 171 تاريخ 2000/1/6 التي كانت تجيز للقضاء قفل المحطة التي تخالف مبدأ حظر "الإعلان الانتخابي السياسي" على غرار الإقفال النهائي لمحطة MTV بقرار من محكمة المطبوعات في بيروت برئاسة القاضي لبيب زوين وعضوية المستشارين جورج رزق وغادة عون (مع تسجيل القاضية عون مخالفة جزئية)، تاريخ 2002/9/4. كانت المادة 68 تنص على ما يلي قبل تعديلها:

"يحظّر على وسائل الإعلام المرئية والمسموعة كافة وكذلك المكتوبة غير السياسية، تعاطي الإعلان الانتخابي السياسي خلال فترة الحملة الانتخابية المحددة من تاريخ دعوة الهيئات الناخبة حتى إجراء الانتخابات وإعلان النتائج النهائية، تحت طائلة التعطيل أو الإقفال التام بقرار يصدر عن محكمة المطبوعات في غرفة المذاكرة".

جرى تعديل المادة المذكورة بموجب القانون 694 تاريخ 2005/8/24 (ج.ر. 37 تاريخ 2005/8/27، ص 4239–4240) على الشكل التالي:

"يحظّر على وسائل الإعلام المرئية والمسموعة كافة وكذلك المكتوبة غير السياسية، تعاطي الإعلان الانتخابي السياسي خلال فترة الحملة الانتخابية المحددة من تاريخ دعوة الهيئات الناخبة حتى إجراء الانتخابات وإعلان النتائج النهائية تحت طائلة التعطيل أو الإقفال التام ***دون الإقفال النهائي لكل برامجها لفترة أقصاها ثلاثة أيام*** *بقرار يصدر عن محكمة المطبوعات* ***بناءً لإدعاء من النيابة العامة*** *(...)".*

للبحث في حيثيات هذا التعديل وإعادة العمل إلى محطة MTV راجع: www.al-kataech.org/News/050816-01.html

حول "الإعلام الانتخابي وديموقراطية الترشّح"، **كلاس، جورج**، قضايا **النهار**، 1998/6/3.

[34] المواد 82 إلى 96 من مشروع القانون تاريخ 2006/5/31، منشور في **النهار**، 2006/6/2، ص 13.

***

تحظّر المواثيق المتعلقة بحقوق الإنسان على الدول المعنية تأويل أي نص فيها بما من شأنه تقويض الحقوق والحريات[37]. كذلك لا يجوز لها عدم التقيّد بالالتزامات الواردة فيها إلا في "حالات الطوارئ الاستثنائية التي تهدّد حياة الأمة والمعلن قيامها رسمياً" وذلك "في أضيق الحدود التي يتطلّبها الوضع" ووفق شروط معينة[38]. وفي مطلق الأحوال، فإن هذا التقييد "المشروع" لا يمكن أن يشمل حرية الفكر والوجدان والدين[39]. لكن يمكن الملاحظة أن هاجس المشترع اللبناني في القوانين المنظّمة لحرية التعبير والرأي والإعلام، إضافةً إلى تنظيم الحقوق والحريات، هو هاجس أمني، فيما تشير معايير حقوق الانسان الدولية إلى "عدم جواز اتخاذ الأمن القومي ذريعة غير مبرّرة" لتقييد هذه الحريات[40].

---

[35] نتوخّى في هذه الدراسة التركيز على الترخيص من وزارة الإعلام أو الأمن العام ذي الطابع السياسي، نظراً لتأثيرها على حرية الرأي والتعبير والإعلام وليس الترخيص أو التصريح التقني كما هي الحال بالنسبة لدور النشر والمكتبات والمطابع... التي تؤدّي دوراً مادياً.

[36] القانون الصادر بتاريخ 1947/11/27 والمرسوم الإشتراعي رقم 2 تاريخ 1977/1/1 حول مراقبة المسرحيات.

[37] مثلاً: المادة 30 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

[38] المواد 4 و5 و19- فقرة 3 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية.

[39] الفقرة 2 من المادة 4 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية.

[40] كما جاء مثلاً في مقدمة القرار 2000/38 للجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة في الدورة السادسة والخمسين، وثيقة الأمم المتحدة E/2000/23، في الجلسة 60 تاريخ 2000/4/20.

II- الوضع الراهن في لبنان

سيتمّ التركيز في هذا المحور على حرية الصحافة والإعلام والرأي المتّخذة طابعاً سياسياً، أكثر من سواها من الحريات الدينية على اعتبار أن الصعوبات التي تواجهها الحريات الدينية في لبنان، وإن تكون موجودة، فهي أقل بكثير مما هي عليه الحال بالنسبة إلى الحريات السياسية. فحرية المعتقد الديني في لبنان مصونة على مستوى النصوص الدستورية والقانونية، وإلى حدود كبيرة على المستوى التطبيقي أيضاً. فضلاً عن كونها تتمتّع بحماية القضاء[41].

أولاً: الممارسات والسياسات الرسمية المتّبعة

رغم تسجيل بعض التطوّرات الايجابية في ميدان حرية التعبير والرأي والإعلام أخيراً[42]، لا يزال لبنان يعاني تضييقاً على هذه الحريات[43].

وفق التقرير السنوي لـــ "منظمة مراسلون بلا حدود" لعام 2005، حلّ لبنان في المرتبة 108. وقد أشار التقرير إلى أن لبنان كان تاريخياً في مقدّم البلدان العربية في مجال حرية الصحافة، لكنه تراجع في العامين الأخيرين 60 مرتبة بسبب اغتيال الصحافيين عام 2005[44] فضلاً عن استهداف محطات الإعلام مباشرةً[45]. الأمر الذي حدا بعدد من الإعلاميين إلى مغادرة البلاد خوفاً من الاغتيال[46].

---

[41] راجع على سبيل المثال، قرار محكمة التمييز حول أن حرية تغيير الدين تدخل ضمن حرية المعتقد المكرّسة دستوراً وأنها حق من حقوق الإنسان، تمييز مدني، غرفة خامسة، قرار 2001/26 تاريخ 2001/3/13، منشور في:
مسـرّه، انطوان ومرقـص، بـول، "مرصد القضاء في لبنان: دفاعًا عن العدالة والانصاف والحريات في لبنان (نماذج احكام قضائية مختارة)"، مذكور آنفاً، ص 132.

[42] مثلاً: إلغاء التوقيف الاحتياطي للصحافيين منذ سنين قليلة، ضبط التنصّت وتنظيمه في القانون... وهذا التحسّن الملحوظ هو مستجدّ، خلافاً لتقارير سابقة في السنوات القليلة الماضية لمنظمات دولية مثل تقرير منظمة العفو الدولية، "**النهار**"، 2004/5/27، ص 8.

[43] راجع تقارير "مراسلون بلا حدود" reporters sans frontières عن لبنان، www.rsf.org.

[44] اغتيال الصحافي سمير قصير، والنائب الصحافي جبران تويني، ومحاولة اغتيال الصحافية مي شدياق.
راجع تحقيق "**النهار**"، رلى مخايل، 2006/5/4، ص 13.

[45] مثلاً: استهداف تلفزيون المستقبل بقذائف، تفجير إذاعة صوت المحبة في جونية...

[46] يعتبر البعض أن الاغتيال الأليم الصحافيين، على بشاعته، دليل على وجود حرية إعلام في لبنان. نقيب الصحافة محمد البعلبكي، جلسة مناقشة مسودة الورقة الحاضرة في اجتماع لجنة حقوق الإنسان، 2006.

هذا إضافةً إلى الاستنساب في تطبيق النصوص الناظمة للإعلام على مؤسسات إعلامية دون أخرى، وأبرز مثال تحرك النيابة العامة لإحالة محطة MTV التلفزيونية وإذاعة جبل لبنان دون سواهما على محكمة المطبوعات رغم المخالفات المتعدّدة التي ترتكبها وسائل الإعلام باعتراف المجلس الوطني للإعلام[47]، وطَلَبُ هذا الأخير معاقبة وسائل إعلام معيّنة لاسيما منها المؤسسة اللبنانية للإرسال غداة بثّها برنامج "بس مات وطن" المذكور آنفاً[48]. وكذلك أخيراً تحريك القضاء لوقف برنامج تلفزيوني[49] ولملاحقة إعلاميين تناولوا الفساد في القضاء[50] أو رئيس الجمهورية[51] واعتقال آخرين بتهمة التعامل مع العدو رغم الشكوك القائمة حول وجود دوافع سياسية وراء هذه الاعتقالات تتّصل بمعارضتهم السلطة وأجهزة الأمن وإفشاء أسرار قضية بنك المدينة[52].

أوضاع الحريات الإعلامية كانت سيئة أيضاً في العقد المنصرم: فمن حظر البرامج السياسية والإخبارية المرئية والمسموعة، إلى توزيع التراخيص الإعلامية بين المتنفّذين سياسياً، إلى فرض رقابة مسبقة على البرامج السياسية والإخبارية المنقولة فضائياً، ومنع بثّ المقابلات

---

[47] النائب العام الاستئنافي في بيروت جوزف معماري، 2002/8/8. راجع تقرير المجلس الوطني للإعلام المتضمِّن – على سبيل المثال– جدولاً مفصّلاً بتوزيع الهواء السياسي التلفزيوني على المرشحين للانتخابات النيابية في صورة منحازة وغير عادلة، منشور في **صدى البلد**، 2005/8/15، ص 8.

[48] توصية المجلس الوطني للإعلام في هذا الصدد، **النهار**، 2006/6/8، ص 7.

لتحليل توصية المجلس الوطني للإعلام وتبيان منحاها السياسي، راجع:

سبع، أنطوان، "مقاربة قانونية لتوصية المجلس الوطني للإعلام المرئي والمسموع"، **النهار**، 2006/6/10، ص 8.

عريضه، توما، "حول"توصية" المجلس الوطني للإعلام"، النهار، 2006/6/9، ص 18.

راجع لناحية الاستنسابية في ملاحقة الإعلاميين: مانشيت افتتاحية **النهار**، 2006/6/7: *"الوطني للإعلام يميل إلى معاقبة المرئي (...)"* وقبله على سبيل المثال مانشيت 2003/7/18: *"...تحريك للملاحقات الإعلامية"*.

[49] برنامج "الفساد"، تلفزيون NTV. راجع **الشرق الأوسط**، 2006/3/12، ص 10.

[50] مثلاً: الإعلامية غادة عيد، مقدّمة برنامج "الفساد"، تلفزيون NTV. راجع **النهار**، 2006/3/14.

[51] الصحافي فارس خشّان، راجع **النهار**، 2006/3/14.

[52] من الأمثلة: بيار عطاالله في النهار، ومالك محطة NTV تحسين خياط الذي اعتقل للاشتباه بتعامله مع إسرائيل ثم إطلاق سراحه، 2003/12/6. للمزيد راجع موقع المنظمة العربية لحرية الصحافة:

www.apfw.org/indexarabic.asp?fname=news\arabic\12353.htm وموقع منظمة العفو الدولية:

ara.amnesty.org/report2004/lbn-summary-ara

لكن يمكن ملاحظة اتجاه تحرُّري في التعاطي الحضاري مع الإعلاميين بدأ منذ عام 2005 وما لبث أن تعاظم عام 2006. من الدلالات الحديثة على ذلك على سبيل المثال لا الحصر: عدم التعرّض لمعدّ ومخرج برنامج "بس مات وطن" شربل خليل على شاشة المؤسسة اللبنانية للإرسال والذي تناول الأمين العام حزب الله السيد حسن نصرالله في صورة اعتبرت ماسّة بموقع هذا الأخير، وعدم مثوله أمام السلطات الأمنية (الأمن العام) رغم استدعائه، نتيجة إصرار وزير الإعلام على التعاطي مع هذه القضية وفق القانون[59].

---

[53] الرئيس أمين الجميل–LBC ("كلام الناس" مع مرسيل غانم–1997/8/21) عاد وظهر على شاشة MTV (مع ماغي فرح–1997/12/7)، السفير جوني عبده–MTV (مقابلة "مرايا" مع ريكاردو كرم منعت ثم أعيد بثّها لاحقاً)، العماد ميشال عون–MTV (مع ماغي فرح–1997/12/14، أعيد بثّها في 1998/1/11).

[54] ما يقارب 5 دعاوى على صحيفة **الديار** والصحافيين فيها عام 1997 مثلاً.

[55] مثلاً: الصحافي بيار عطاالله الذي لجأ إلى باريس بعد ضرب مبرح عام 1997.

[56] مثلاً: السفير السابق جوني عبده على MTV عام 1997، الرئيس أمين الجميل على LBC ثم السماح له على MTV وكذلك العماد ميشال عون.

[57] مثلاً: صوت لبنان، صوت الشعب، NTV...

[58] مثلاً: منع أستاذ الفلسفة د. أدونيس عكرة، بعد احتجازه، من توقيع كتابه عن ذكرياته في السجن وإغلاق "دار الطليعة للنشر" التي نشرت الكتاب. راجع تقرير منظمة العفو الدولية للعام 2004 :
ara.amnesty.org/report2004/lbn-summary-ara
في هذا الإطار أيضاً: ملاحقة الفنان مارسيل خليفة بسبب غنائه قصيدة "أنا يوسف يا أبي" للشاعر محمود درويش، والذي ما لبث أن برّأه القاضي المنفرد الجزائي في بيروت بتاريخ 1999/12/14. من ذلك أيضاً منع كتاب Da Vinci Code وفيلم Jesus of Nazareth.

[59] برنامج "بس مات وطن" على شاشة المؤسسة اللبنانية للإرسال LBC (مساء 2006/6/1). راجع مانشيت **النهار**، 2006/6/3: "الإحتكام إعلامياً إلى القانون ورفض استدعاءات الأمن العام". راجع أيضاً ص 8.

***

تشهد الأعوام 2005-2006-2007 تحسّناً ملحوظاً في مجال حرية الرأي خصوصاً لناحية الجرأة الإعلامية والشعبية في توجيه النقد العلني، لم يكن ممكناً في السابق.

تبقى الحال الإعلامية عموماً، والفنية والتعبيرية خصوصاً، مقبولة نسبياً قياساً على دول عربية أخرى، بحيث نشهد استمرار لجوء كثيرين من الكتّاب العرب إلى لبنان، حتّى قيل أن "الكتاب يُكتب في مصر، يُطبع في لبنان، ويُقرأ في العراق"[60].

ثانياً: التحديات والصعوبات وسُـبُـل مواجهتها

رغم التحسّن الملحوظ، لازالت حرية التعبير والرأي والإعلام تواجه تحديات وصعوبات ملحوظة في لبنان على خلاف دول أخرى متقدّمة على المستوى الإعلامي. لا يمكن أن تكون سُبُل مواجهة هذه التحدّيات، مطلقة أو أن تحصل دفعة واحدة، خشية ألا تتحقّق أبداً. ولذلك سنعرض في ما يلي اقتراحات متدرّجة وقابلة للتطبيق بالنسبة إلى الوضع اللبناني. فعلى سبيل المثال، نلاحظ أن عدداً من الدول المتقدّمة بادرت إلى إلغاء القوانين الخاصة بالإعلاميين لأنها تمسّ بمبدأ المساواة بين المواطنين، على اعتبار أن القانون العام هو الذي يرعى حريّات المواطنين ممّن يرغبون بالتعبير عن رأيهم بالمساواة، سواء كانوا صحافيين أم مواطنين عاديين. فهل تصحّ الدعوة في لبنان إلى إلغاء قانون المطبوعات اللبناني؟[61]

نرى أنه من المستحسن، أقله في المدى المنظور، وضع جردة بالتعديلات المطلوبة على قانون المطبوعات وعلى سواه من النصوص القانونية، بغية تنزيهها عن الشوائب المتعلقة بحرية الرأي، عوض الدعوة إلى إلغاء هذه القوانين بشكل كامل، الأمر غير القابل للتحقيق في ظلّ المعطيات السياسية الحاضرة، وذلك على غِرار ما فعلته الحركة النسائية لتنزيه التشريع اللبناني من النصوص المجحفة بحق المرأة. تقول لور مغيزل في هذا الصدد:

---

[60] **نبراس**، مجلة طلابية الكترونية، 2004، nuks,org

[61] يعود طرح إلغاء قانون المطبوعات للصحافي الشهيد جبران تويني، **النهار**، 1998/11/25، ص 8.

"...وضعنا سنة 1949 خطة عمل تكمّل جهود الرائدات، انطلقنا بها من جردة لأحكام التشريع اللبناني في ضوء المواثيق الدولية وبمقارنة مع التشريعات العربية، وجزّأنا المطالب إلى مراحل، اعتمدنا في كل منها مطلباً معيّناً، اخترناه بالنسبة إلى أهميّته من جهة وإلى قربه من المنال من جهة أخرى، وضعنا به اقتراحاً محدّداً معلّلاً، وأنشأنا في كل مرحلة لجنة خاصة نظّمت النشاطات والإتّصالات."[62]

وهذا هو المنحى الذي سنسلكه في محاور هذه الدراسة.

***

من الصعوبات والتحدّيات التي يواجهها لبنان على صعيد حرية التعبير والرأي والإعلام:

1. نظام الترخيص المسبق وحصر وسائل الإعلام بالمتنفّذين السياسيين

يمكن تقسيم التشريعات المتعلّقة بوسائل الإعلام في لبنان إلى قسمين رئيسين: القسم الأول يتعلّق بالبث التلفزيوني والإذاعي (أ) والثاني يتعلّق بالصحافة المكتوبة (ب):

أ. <u>الإعلام المرئي والمسموع:</u>

يعتبر قانون البث التلفزيوني والإذاعي سبّاقاً بين القوانين العربية من حيث إجازته التعددية في وسائل الإعلام الخاصة[63] رغم التحفّظات عليه في الشكل وفي المضمون لاسيما حيال القيود العديدة على تأسيس وسائل الإعلام والمحظورات الكثيرة، بدءاً من حظر استيراد أو تصنيع أو تركيب أو استعمال أي جهاز بثّ أو نقل من دون ترخيص... إلى الشروط المبهمة والمعقّدة المختّصة بتسويق الإعلان التجاري وإدارته، مروراً بالرقابة على مداخيل المؤسسات. إضافةً إلى اشتراط تأسيس المؤسسة الإعلامية على شكل شركة مغفلة التي يعتبر البعض أن إدارتها وعملها أكثر تعقيداً من سواها من الشركات البسيطة...[64].

---

[62] **مغيزل، لور**، "حقوق المرأة الانسان في لبنان في ضوء اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة"، اللجنة الوطنية لشؤون المرأة ومؤسسة جوزف مغيزل، 188 ص، ص 42.

[63] القانون رقم 1994/382 المذكور آنفاً. تنص المادة 2 من إعلان اليونسكو في شأن "المبادئ الأساسية الخاصة بإسهام وسائل الإعلام في دعم السلام، والتفاهم الدولي، وتعزيز حقوق الإنسان، ومكافحة العنصرية، والفصل العنصري والتحريض على الحرب" تاريخ 1978/11/28، على حق المواطن في *"الحصول على المعلومات من طريق تنوع مصادر الإعلام المهيّأة له، مما يتيح لكل فرد التأكد من صحة الوقائع، وتكوين رأيه في صورة موضوعية في الأحداث"*.

[64] "حرية التعبير ووسائلها في لبنان"، **جمعية الدفاع عن الحقوق والحريات**، 1996/11/2، 23 ص، ص 6-8.
مسلّم، أنيس، "قانون البثّ التلفزيوني والإذاعي: مقاربة نقدية- قانون مشوّش ورؤية مستقبلية مبهمة"، **النهار**، دراسة على ثلاثة أجزاء، 1-2-1995/8/3.

أصبح قانون الإعلام المرئي والمسموع لعام 1994، المقتبس في عدد من أحكامه من القانون الفرنسي آنذاك، عاجزاً عن اللحاق بالتطورات التقنية والإعلامية.

ورغم أن القانون المذكور ينص على شروط موضوعية عموماً للترخيص لمؤسسات الإعلام المرئي والمسموع، إلاّ أن توزيع تراخيص المحطات الإعلامية بين المتنفّذين السياسيين أنبأ عن مصالح سياسية وتبادل منافع بين أركان السلطة[65]. وذلك من طريق منح التراخيص من السلطة السياسية المتمثّلة في مجلس الوزراء بعد استشارة المجلس الوطني للإعلام[66] الذي يعيَّن أعضاؤه من السلطة السياسية أيضاً وتحديداً مجلسي الوزراء والنواب[67]– وغالباً من طريق تعيين مقرّبين للسلطة[68]. الأمر الذي أدّى إلى توزيع غير عادل لمساحة الهواء السياسي وإلى إعلام منحاز وترويجي[69]. فضلاً عن اشتراط تقديم كفالة مصرفية مرتفعة، ضمن شروط عدّة من أجل تخويل المؤسسة الإعلامية البثّ الفضائي[70].

ولذلك جاء في التقرير السنوي لمنظّمة "صحافيون بلا حدود" أن "السلطة اللبنانية أجرت تقاسماً حقيقياً للحلوى... وأسكتت الأصوات المعارضة..."[71].

وراهناً، يتمّ التحايل على قانون البث الإذاعي والتلفزيوني من طريق الاستحصال على ترخيص بالبثّ الفضائي لمكتب خارجي للمحطة من وزارة الإتصالات تفادياً لدفع الرسوم الباهظة

---

[65] راجع توزيع وسائل الإعلام على الجهات السياسية في صحف آذار 1999. راجع أيضاً:

– المراجعة النقدية لنائب رئيس المجلس الوطني للإعلام بعنوان: "نعم...وقعنا في الاستنساب والتنظيم فشل"، **السفير**، 1998/3/30، ص 4.

– **Abou-Nassar, Carol**, Application de la loi sur l'audiovisuel au Liban (1994-1997), Mémoire D.E.S. de journalisme, Univ. Libanaise-Fac. d'information et de documentation, Beyrouth, 1997, 89 p., p.p. 46,72-73.

[66] المادة 16 من القانون.

[67] المادة 19 من القانون. والتعيين من مجلس النواب يطرح إشكالية دستورية تتّصل بفصل السلطات من حيث عدم جواز تدخّل السلطة الاشتراعية في التعيينات الإسمية للمؤسسات والمجالس العامة.

[68] **Abou-Nassar, Carol**, *op. cit.*, p. 86.

[69] راجع تقرير المجلس الوطني للإعلام المذكور آنفاً.

[70] الفقرة "ح" من المادة 3 من القانون 1996/531 المتعلّق بالبثّ الفضائي تنص على تقديم كفالة مصرفية مستمرة وغير مشروطة بقيمة مئتي مليون ليرة لبنانية تقتطع منها المبالغ التي قد تترتّب عن أي مخالفة لأحكام القانون المذكور.

[71] تاريخ 1997/9/12.

ب. <u>الصحافة المكتوبة:</u>

رغم التحسينات التي طرأت في قضايا المطبوعات عام 1994 لجهة إلغاء التوقيف الإحتياطي وصلاحية النيابة العامة قبل صدور قرار محكمة المطبوعات (المرسوم 104) ولجهة إلغاء إمكان تعطيل الصحف وإلغاء الضمانة النقدية، إلا أن قانون المطبوعات[73] لايزال يُخضع مختلف المطبوعات الصحافية من جرائد ومجلات ومناشير معدّة للتوزيع على العموم[74] – دون الكتب[75] والنشرات المتخصّصة[76]– لترخيص مسبق، الأمر الذي يخالف مبدأ حرية إبداء الرأي قولاً وكتابةً وحرية الطباعة المنصوص عليه في المادة 13 من الدستور اللبناني. إضافةً إلى عدم إمكان الترخيص لصحف جديدة إلا عبر دمج رخصتي صحيفتين – وهو الأمر الذي كانت وراءه دوافع تقليص عدد الصحف عام 1953 والتي كانت تقارب 450 صحيفة– غير أنه يضع معوّقات مادية

---

[72] **محفوظ، عبد الهادي**، رئيس المجلس الوطني للإعلام، و**فلحه، حسان**، مدير عام وزارة الإعلام، في جلسات مناقشات الورقة الحاضرة في لجنة حقوق الإنسان، وقد ضرب الأول مثالاً على ذلك محطّة "كنوز" التي تبثّ فضائياً من لبنان "وتروّج للسحر والشعوذة".

[73] المادة 27 وما يليها من قانون المطبوعات تاريخ 1962/9/14 وتعديلاته.

[74] صُنّفت المناشير كذلك، رغم أنها من فئة مختلفة وخاصة، الأمر الذي ترك دوماً للسلطة السياسية مجال الملاحقة والتنكيل بموزّعي المناشير من أنصار المعارضين السياسيين للسلطة بحجج عدم الترخيص. فتخضع للترخيص المسبق للأمن العام *"المناشير والبيانات والبلاغات وما شابهها التي لا تنشر في المطبوعة الدورية، أيا كان موضوعها أو الأساليب والوسائل واللغة المستعملة"* (المادة 1 من المرسوم الاشتراعي رقم 55 تاريخ 1967/8/5).

مع الإشارة إلى أن أهمية النشرات التي لا ترقى إلى مستوى المؤسسة الصحافية تكمن في أنها قد تكون أكثر حريّة من وسائل الإعلام الكبرى التي قد تتقاعس في نقل هواجس واهتمامات ومبادرات المجتمع الحيّ، بعيداً عن ضغوط السلطة، الأمر الذي دفع مكتب اليونسكو الإقليمي للتربية في الدول العربية إلى تخصيص جائزة للنشرات والمجلات المنتظمة أو الموسمية بمناسبة اليوم العالمي لحرية الصحافة. راجع وقائع المؤتمر الصحفي، 2004/5/4، نقابة الصحافة اللبنانية.

[75] لا يخضع الكتاب إلى ترخيص مسبق إلا في حال توزيعه في الخارج (تصديره) فيخضع إذذاك لرقابة المديرية العامة للأمن العام على أن يذكر فيه اسم المؤلف وعنوان الكتاب واسم الناشر وعنوانه، وتاريخ الطبع، وذلك لتمكين الغير من تتبّع المسؤول عنه عند الإقتضاء.

بطرس، عادل، "تأسيس وإصدار وسائل الإعلام المطبوع"، سلسلة دليل حقوق المواطن، منشورات **جمعية الدفاع عن الحقوق والحريات ("عدل")**، 15 ص، ص 12.

[76] النشرة المتخصّصة هي موضوعياً كالمنشور بخلاف أنها ليست معدّة للتوزيع على العموم إنما على مؤسسات متخصّصة وضمن دائرة محدّدة. ولذلك هي، بمفهوم القانون اللبناني، لا تخضع للترخيص المسبق ولا لمجرّد التصريح. علماً بأن توزيعها على العموم يعرّضها لاعتبارها "منشوراً" ولإخضاعها لشروط المنشور.

بطرس، عادل، المرجع عينه، ص 12.

أما المطبوعات الأجنبية – الصادرة في الخارج بأي لغة كانت والتي يتم إدخالها إلى لبنان وتوزيعها فيه– فتخضع لرقابة الأمن العام، سواء كانت هذه المطبوعات صحافية أو غير صحافية. ولوزير الإعلام منع إدخالها إلى لبنان إن هو وجد فيها ما من شأنه "أن يعكّر الأمن أو أن يمسّ الشعور القومي أو يتنافى والآداب العامة أو يثير النعرات الطائفية"، وجميعها مفاهيم عامة وملتبسة غير محدّدة في القانون ممّا يترك سلطة استنسابية للوزير[78].

لذلك يجدر:

- إلغاء شرط "الترخيص المسبق" للصحف والمناشير وتالياً تحرير إنشاء الصحف من القيود والاكتفاء بنظام "التصريح" عن إنشاء الصحيفة إلى السلطات وبوضع اسم صاحب المنشور وعنوانه في ما يتعلّق بالبيانات والمناشير، على غرار المادة 5 من القانون الفرنسي لحرية الصحافة[79] والنظام البريطاني.

---

[77] تقلّص عدد الامتيازات الصحافية اليوم إلى حوالي 110 امتيازاً، بينما يوجد حوالي 13 صحيفة عاملة فقط.

[78] إشارة إلى أنه، **وبصرف النظر عن رأينا في المضمون**، تحرّك القضاء بتاريخ 2002/5/9 بناء على **طلب وزير الإعلام** تاريخ 2002/4/9، المستند إلى **إخبار الأمن العام**، لملاحقة المدير المسؤول عن صحيفة Daily Star اللبنانية جميل مروه بسبب مقال مناصر لإسرائيل نشرته صحيفة International Herald Tribune الموزّعة مع الصحيفة اللبنانية. وكانت النيابة العامة الإستئنافية في بيروت إدّعت عليه بجرم "إضعاف الشعور القومي وإيقاظ النعرات الطائفية" الذي تصل عقوبته القصوى إلى السجن من 3 إلى 15 سنة. للمزيد راجع موقع المنظمة العربية لحرية الصحافة:
www.apfw.org/indexarabic.asp?fname=news\arabic\10003.htm
www.apfw.org/indexarabic.asp?fname=news\arabic\12357.htm
وللمفارقة أن الأمن العام– وليس وزير الإعلام– قام في 2002/1/3 بفرض الرقابة المسبقة على صحيفة الشرق الأوسط السعودية الصادرة في لندن لنشرها في 2001/12/31 مقالاً غير صحيح حول محاولة اغتيال رئيس الجمهورية ما لبثت أن اعتذرت عن نشره، مما أدى إلى انتقاد وزير الإعلام غازي العريضي بتاريخ 2002/1/4 إجراء الأمن العام.
صدر أخيراً القانون 152 تاريخ 1999/11/6 الذي أجاز الترخيص بطبع المطبوعة الصحافية الأجنبية الصادرة بغير اللغة العربية ذات الانتشار العالمي في لبنان.

[79] Article 5 de la loi sur la liberté de la Presse :
*« Tout journal ou écrit périodique peut être publié, **sans autorisation préalable** et **sans dépôt de cautionnement**, après la déclaration prescrite par l'article 7. »*
Article 7 de la loi :
*« Avant la publication de tout journal ou écrit périodique, il sera fait au parquet du procureur de la République, une **déclaration** contenant :*
1º Le titre du journal ou écrit périodique et son mode de publication ;
2º Le nom et la demeure du directeur de la publication et, dans le cas prévu au troisième alinéa de l'article 6 (si le directeur de la publication jouit de l'immunité parlementaire), du codirecteur de la publication ;
3º L'indication de l'imprimerie où il doit être imprimé.

- اعتماد نظام "التصريح" بالنسبة لوسائل الإعلام المرئية والمسموعة مع الإبقاء على نظام الترخيص حصراً بالنسبة إلى الشقّ التقني ووضع معايير وشروط موضوعية غير احتكارية في ضوء الإمكانات الفنية ومساحة موجات البث الإذاعية والتلفزيونية المتوافرة. مع التركيز على التكافؤ بين اللاعبين السياسيين في الظهور في وسائل الإعلام كحفظ مساحة خاصة للأحزاب المتنافسة في البثّ الإعلامي Droit des partis à des temps d'antenne كما هي الحال بموجب القانون الألماني مثلاً.
- حصر صلاحية منع إدخال المطبوعات الأجنبية بمحكمة المطبوعات وفقاً لأصول معجّلة ومعايير محدّدة.

2. التمييز بين وسائل الإعلام السياسية وغير السياسية:

يميز كل من قانون المطبوعات وقانون الإعلام المرئي والمسموع وقانون البثّ الفضائي، بين وسائل الإعلام المختلفة على أساس تصنيف سياسي أو غير سياسي لفسح مزيد من تدخّل السلطة في هذه الفئة الثانية وترك مجال الاستنساب واسعاً. الأمر الذي يشكّل مخالفة لمبدأ حرية الإعلام وتعدّديته وتصنيفاً مقيِّداً لهذه الحرية. فضلاً عن تعذّر الفصل بين ما هو سياسي وما هو غير سياسي نظراً لعدم وجود مفهوم محدّد في القانون للإعلام السياسي. فالمسائل الاقتصادية والاجتماعية والتربوية والبيئية... جميعها تندرج في سياق تعريف السياسة لأنها تختّص بإدارة الشأن العام.

لذلك، نقترح إلغاء هذا التمييز.

3. ملاحقة الإعلاميين

رغم إلغاء التوقيف الاحتياطي ووجود محكمة خاصة بالمطبوعات والمنحى الجديد في التعاطي الحضاري مع الإعلاميين، لا يزال من السهل ملاحقة الإعلاميين أمام القضاء بتهمٍ مختلفة أبرزها تهمة القدح والذم[80] التي قد يُحكم بها الإعلامي رغم عدم ثبوت صحّة ما يكون قد نَسَبه إليه المدّعي، كما في قضايا الإثراء غير المشروع مثلاً، ورغم عدم إمكان ملاحقة المدّعي لكونه يتمتّع بالحصانة (خصوصاً بالنسبة للنواب).

Toute mutation dans les conditions ci-dessus énumérées sera déclarée dans les cinq jours qui suivront.»

[80] المادة 385 إلى المادة 389 من قانون العقوبات.

ومن جانب آخر، تجدر الإشارة إلى عدم وضوح النصوص القانونية حيال تعيين المحكمة المختصة بجرائم الإعلام المرئي والمسموع، الأمر الذي يترك المحاكم في حال تخبّط حول مسألة الإختصاص[81] ويترك للسلطة السياسية المتمثلة بمجلس الوزراء أو وزير الإعلام حق فرض العقوبات.

ومن جهة أخرى، يعاقب القانون المؤسسات الإعلامية بتوقيفها عن البث بصرف النظر عن جسامة المخالفة القانونية التي تكون قد ارتكبتها ولا يفرّق في درجات هذه المخالفة وتالياً في مقدار العقوبة المؤاتية لها.

لذلك، يقتضي التمييز بالنسبة للعقوبات تبعاً لدرجة المخالفة، وإلغاء التوقيف الاحتياطي للإعلاميين على غِرار إلغاء التوقيف الاحتياطي في قضايا المطبوعات، ورفع المسؤولية عن الإعلامي بالقدح والذم إذا تعلّق الأمر بأشخاص مستفيدين من الحصانة.

4. الرقابة على وسائل الإعلام

تختلف وجوه هذه الرقابة بين رقابة مسبقة من السلطات ("أ") ورقابة ذاتية ("ب") ورقابة لاحقة من السلطات ("ج") ورقابة على البثّ الفضائي ("د"):

أ. الرقابة المسبقة:

الرقابة المسبقة على وسائل الإعلام غير ملحوظة في نص قانوني متكامل أو في نص قانوني خاص وإن كانت تمارس فعلياً بموجب نصوص متفرّقة منها نصوص إدارية أو تنظيمية لا أساس قانوني لها (مرسوم، قرار إداري) وليس بموجب قانون.

- الرقابة على محطات الإعلام المرئي والمسموع:

كذلك صدرت عن مجلس الوزراء في الأعوام الماضية قرارات بمنع بثّ النشرات الإخبارية والبرامج السياسية من وسائل الإعلام الخاصة[82] وأخرى عن وزير الإعلام بمنع بثّ حلقات من برامج سياسية ومنع نشر بعض الأخبار المتعلّقة بمتنفّذين سياسيين أو

---

[81] وبالفعل، فقد صدرت أحكام وقرارات قضائية متناقضة بهذا الخصوص، سواء من النيابة العامة أو الحاكم المنفرد الجزائي في بيروت، أو محكمة الاستئناف–الغرفة الناظرة في قضايا المطبوعات أو محكمة التمييز–الغرفة الناظرة بتعيين المرجع.

[82] غداة حلّ حزب القوات اللبنانية عام 1994. ولذلك جرى إمرار قانون البث التلفزيوني والإذاعي دون درس معمق وفي صيغة "المعجّل".

يقول الأمين العام لمنظمة "صحافيون بلا حدود" روبير مينار في هذا الصدد، أن الصحافة في لبنان "أمام خطوط حمراء على الصحافي أن يختار البقاء داخلها، أو تخطيها وتعريض نفسه لمشكلات عدّة"[86].

لكن وجوه التضييق والرقابة المسبقة– لاسيما على البرامج السياسية والإخبارية في وسائل الإعلام المرئية والمسموعة– لم تعد قائمة بالعموم منذ الأعوام الأولى من العقد الحالي، في ما خلا استثناءات قليلة، مثل رقابة الأمن العام على استيراد الأشرطة من الخارج لصالح وسائل الإعلام[87].

- الرقابة على الأفلام[88]:

من العوائق الموضوعة: الحاجة للاستحصال على ترخيص من الأمن العام لتصوير المشاهد السينمائية[89] وتصدير واستيراد الأفلام، رقابة دوائر الأمن العام وقسم المباحث الجنائية العامة على أفلام الفيديو والسينما[90]، رقابة دوائر الأمن العام على أشرطة الفيديو والأقراص المدمجة بناءً على مفاهيم وعبارات عامة ملتبسة.

---

[83] مثلاً: قرار وزير الإعلام منع نشر كتاب "من إسرائيل إلى لبنان" في تموز 1999.

[84] مثلاً: تعيين مشرف سياسي على نشرة أخبار محطة LBC: **النهار**، 1998/7/25.

[85] راجع للمزيد: **شرارة، ريتا**، "1997: من إعلام بلا نظام إلى نظام بلا إعلام"، **النهار**، 1996/12/30.

[86] تاريخ 1997/10/6. كذلك أشار تقرير منظمة العفو الدولية عن "تطوّرات وانتهاكات حقوق الإنسان في لبنان" (1997/10/9) إلى "الشعور بالقلق من تقييد الحقوق الأساسية للأفراد في كثير من الأحيان تحت ذريعة الأمن والحاجة إلى فرض سلطة الدولة".

[87] تصريح عضو المجلس الوطني للإعلام غالب قنديل، برنامج "حديث الساعة"، تلفزيون "**المنار**"، مساء 2006/6/3.

[88] هذا المقطع مقتبس بتصرّف من: **مخـــيـــبر، غســـان**،" الرقابة على الأفلام في لبنان: بين القانون الممارسة"، سابق ذكره.

[89] القرار رقم 243 ل.ر. تاريخ 1934/10/18 المتعلق بمنع أخذ مشاهد الأفلام السينمائية وتصدير الأفلام دون ترخيص من الأمن العام.

[90] المادة 106 من المرسوم 1157 تاريخ 1991/5/2 المتعلق بتنظيم قوى الأمن الداخلي، والقانون تاريخ 1947/11/27 المتعلق برقابة الأمن العام على "الأشرطة السينمائية" والذي يجري التوسّع فيه من الأمن العام لرقابة الأشرطة التلفزيونية استناداً إلى م 9 من تنظيم الأمن العام الصادر بمرسوم عام 1959 وإلى الجدول رقم 9 الملحق بقانون موازنة عام 1993 والمعدّل بقانون موازنة عام 2000 الذي يكتفي بتحديد الرسوم عن إجازة عرض الأفلام التلفزيونية والسينمائية!

ولذلك، يجدر:

- إلغاء الترخيص الموصوف أعلاه لتصوير مشاهد سينمائية وتصدير واستيراد الأفلام وحصر الترخيص بالتصوير بأماكن معيّنة يستدعيها الدفاع الوطني.
- إلغاء رقابة قسم المباحث الجنائية، على اعتبار أن القضاء هو الجهة الصالحة لإنزال العقوبة اللازمة بالمخالفات والجرائم الناتجة عن تصوير الأفلام وعرضها ولحفظ حقوق المتضررين.
- إنشاء هيئة رقابية مستقلة وذات اختصاص تضمّ ممثلين عن الأمن العام، الوزارات والإدارات والهيئات غير الحكومية المعنية (وزارات ثقافة، تربية، خارجية، إعلام مرئي ومسموع، نقابات الصحافة والمحررين والفنانين والمركز الوطني للسينما...).
- تحديد وحصر الأسس القانونية التي يمكن أن تجري الرقابة على أساسها وفق صياغة لا تترك مجالاً واسعاً للتأويل والاستغلال السياسي.
- تحديد التدابير والعقوبات التي يجوز اعتمادها بنتيجة الرقابة بشكل متوازن وواضح وتدريجي، إضافة إلى آليات فعالة لاستئناف هذه القرارات.

ب. الرقابة الذاتية:

كان ثمّة مفهوم أخذ بالشيوع ولا يقلّ خطورة، ويُعرف بـــ "الرقابة الذاتية" Autocensureمن الصحافيين بالامتناع عن نشر الأخبار التي تخالف توجّه السلطة الحاكمة أو تتعرّض لسطوة أجهزة الأمن، تفادياً لعواقب البوح غير المحسوب[91]. لكن الرقابة الذاتية أخذت تضيق هي الأخرى، مع الأعوام الأولى من العقد الحالي لمصلحة مفهوم آخر هو "ميثاق الشرف" بين وسائل الإعلام.

وإن كان "ميثاق الشرف" بين الإعلاميين أنفسهم مبرّراً، إلا أنه يعتبر تضييقاً على الحريات الإعلامية متى صدر عن السياسيين على غرار "ميثاق الشرف" الذي أُقرّ على طاولة الحوار بين الفرقاء السياسيين وأفضى إلى تململ إعلامي[92].

---

[91] ينتقد رئيس الاتحاد العالمي للصحف بنغت براون الرقابة الذاتية التي يمارسها صحافيون لبنانيون، **النهار**، 1998/11/25، ص 8. كذلك ورد في التقرير الأوروبي عن الالتزامات في مجال الديموقراطية وحقوق الإنسان إنفاذاً لاتفاقيات الشراكة الأورو–متوسطية، وزارة التعليم الإسبانية، حزيران 2005، غير منشور.

[92] أقرّت "وثيقة الشرف" من قبل المتحاورين بتاريخ 2006/6/8 ونشرت في صحف اليوم التالي، وما لبث أن تبنّاها مجلس الوزراء في اليوم عينه. والملفت أن هذه الوثيقة تضمّنت صراحةً إقراراً بأن أطراف الحوار تتبع لها وسائل إعلام على الشكل التالي:
"1- ....

ج. الرقابة اللاحقة:

تخضع الوسائل الإعلامية لرقابة المجلس الوطني للإعلام[93]، وتتعرّض المؤسّسة المخالفة للموجبات المفروضة في القانون لعقوبات ينزلها وزير الإعلام وليس القضاء، وتصل إلى الوقف عن البث[94]. أما العقوبات القليلة التي يعود للقضاء أن يقضي بها في ميدان الإعلام المرئي والمسموع فهي مجحفة ومقيِّدة للقاضي كعقوبة المادة 68 من قانون الانتخاب السالفة الذكر والتي كانت تؤدي، قبل تعديلها أخيراً، إلى تعطيل المؤسسة الإعلامية وقفلها في صورة نهائية[95].

لذلك لم يكن تعديل هذه المادة، فقط بهاجس إعادة العمل إلى محطة MTV، كافياً. وإنما كان ينبغي أقلّه تضمينها الشروط والأسس الموضوعية لوقف البثّ في صورة تدرّجية تبعاً لجسامة المخالفة وتكرارها.

د. الرقابة على البثّ الفضائي:

استمر الامتناع عن البثّ الفضائي المباشر للبرامج السياسية تجنّباً للإساءة إلى دول عربية. ومن المأمول أن تضيق فسحة الرقابة الذاتية أكثر فأكثر مع موجة التحرّر المستجدة لدى الإعلاميين في لبنان كما سبق بيانه. إلا أن نصوص قانون البث الفضائي لاتزال مقيِّدة للحرية الإعلامية، مثلاً من حيث اشتراط حصول وسيلة الإعلام على "موافقة وزير الإعلام المسبّقة على برنامجها العام قبل بثّه". مع الإشارة إلى أنه "عند المخالفة يحق لمجلس الوزراء بناء لاقتراح وزير الإعلام وقف البث فوراً ولمدة شهر على الأكثر ولا يحق للمؤسسة المطالبة بالتعويض"[96].

ولذلك يجدر تعديل هذه النصوص لجهة حصر إنزال العقوبات في وسائل الإعلام بالقضاء، وليس بالسلطة السياسية، وحفظ حق المؤسسة الإعلامية بالتعويض.

2- السعي الجدّي من أطراف الحوار لدى مؤيديهم و**الوسائل الإعلامية التابعة لهم**، من أجل احترام مضمون هذا الميثاق (...)".
للمزيد، راجع **الزين، جهاد**، "لن نلتزم "ميثاق الشرف"، **النهار**، 2006/6/10، ص 19.

[93] المادة 47 من القانون.

[94] المادة 35 من القانون.

[95] حول المادة 68 من قانون الانتخاب، راجع **بطرس، عادل**، "الإعلان والإعلام الانتخابي والمادة 68"، **النهار**، 2004/7/12، ص 8.

[96] المادة 3 من القانون 1996/531.

5. توجيه الإعلام

بعدما كانت تسمى وزارة "الأنباء"[97]، تتولى وزارة الإعلام اليوم مهمات إشرافية – وإن عمومية وغير مباشرة – على الإعلام في لبنان بدعوى "توثيق العلاقات المتبادلة بين الدولة والصحافة والسهر على تطبيق القوانين..."[98]. تتولّى الوزارة المذكورة رسم ما يسمّى "السياسة الإعلامية الرسمية"[99] والتوجيه المباشر لوسائل الإعلام الرسمية المتمثّلة بتلفزيون لبنان وإذاعة لبنان والوكالة الوطنية للإعلام[100]. فيما أصبح الإعلام في الدول المتقدّمة التي ألغت وزارة الإعلام ووسائل الإعلام الرسمية، متحرراً من كل قيد أو وصاية أو إشراف. حتّى أن دولاً عربية حذت حذو الدول المتقدّمة[101].

ولذلك يقتضي إلغاء وزارة الإعلام وإعادة النظر بأجهزة الإعلام الحكومية ودرس سُبُل الاستعاضة عنها بمتحدّثين بإسم الحكومة، ومراجعة النصوص القانونية ذات الصلة لتنزيهها من المفاهيم والعبارات التي تنمّ عن سياسة الإعلام الموجّه[102].

---

[97] القانون رقم 71/55 تاريخ 1971/9/9 المتعلّق باستبدال تسمية وزارة الأنباء بوزارة الإعلام.

[98] المادة 2 من المرسوم الاشتراعي رقم 25 تاريخ 1983/3/26 المتعلق بإعادة تنظيم وزارة الإعلام. مع الإشارة إلى أن هذا المرسوم يشكّل التعديل الوحيد الذي طرأ على النص الناظم لوزارة الإعلام منذ 1961 (المرسوم 7276).

[99] المادة 2 المذكورة.

[100] ينص المرسوم رقم 11533 تاريخ 1968/12/19 على تأليف لجنة للإشراف على برامج تلفزيون لبنان. وكذلك ينظّم المرسوم 3372 تاريخ 1980/8/8 مهام مفوّض الحكومة لدى التلفزيون المذكور والرقابة عليها لتمثيل "**وجهة نظر الدولة**" (المادة الأولى) وهو يبدي الرأي في البرامج خصوصاً منها ذات الطابع العام (المادة 2) و"يمكنه أن يحضر **متى شاء اجتماعات اللجان** المتخصّصة" (المادة 5) و"أن **يستدعي أي** موظف" في التلفزيون (المادة 7) ...

[101] راجع **السفير**، "أمير قطر يحلّ وزارة الإعلام رسمياً"، 1998/4/1، ص 15.

[102] عرض وزير الإعلام غازي العريضي في هذا الإطار الاقتراحات التالية:

- " إلغاء وزارة الإعلام.
- وضع الإذاعة والتلفزيون تحت إدارة خاصة.
- تحويل الوكالة الوطنية مؤسسة خاصة مستقلّة.

من خلال ذلك يكون للدولة حق الإشراف على البرامج والأخبار السياسية (...)"، **النهار**، 2006/6/6، ص 13. راجع أيضاً اقتراحات الوزير، **الديار**، 1999/2/12، ص 10.

نؤيّد البنود الثلاثة الأولى لكننا نتحفّظ عن الخلاصة التي خرج بها الوزير، ولا نرى مبرّراً لإشراف الحكومة على البرامج والأخبار السياسية.

راجع أخيراً، اقتراح وزير الإعلام لإلغاء وزارة الإعلام، تاريخ 2006/6/20، **النهار**، 2006/6/20، ص 21.

6. الرقابة على الأعمال الفنية وغياب الحماية الإجتماعية

لم تبنِ الدولة اللبنانية مسرحاً ولم توفّر للفنانين تقديمات إجتماعية ولم تقرّ قانوناً طُرِحت مسوّدته منذ عشرات السنين لحماية إنتاجهم من منافسة الفنانين الأجانب الذين يسدّدون مبالغ زهيدة للخزينة عن أعمالهم في لبنان بينما يضطرّ الفنانون اللبنانيون إلى تسديد مبالغ طائلة في الخارج تصل إلى 40% من أرباحهم. فضلاً عن أن الإعتمادات المخصصة لوزارة الثقافة تقلّ بكثير عن 1% من الوازنات العامة.

ومن جهة ثانية، قد تكون الرقابة المسبقة في ما يتعلّق بالمسرح والسينما مبرّرة أحياناً للمحافظة على الآداب العامة، لكنها تبدو أحياناً كثيرة استنسابية وغير مبرّرة من دوائر الأمن العام ممّا يؤدي إلى استعمال ما درج على تسميته "مقص الرقيب" الذي يكون مرّات عدّة مفتقداً إلى الحسّ الفني والنضوج الثقافي الذي يخوّله اقتطاع أجزاء من الأعمال الفنية أو منع عرضها[103]. والأمر عينه ينسحب على مصادرة الكتب بعد صدورها في سياق الرقابة اللاحقة. فضلاً عن صعوبة تعريف "النظام العام" و"الآداب والأخلاق العامة" لأن مكوناتها غير ثابتة وهي تتطلّب تقديراً دقيقاً ومتّزناً ومرناً: فما يعتبر بالأمس ماساً بهذه المفاهيم قد لا يعتبر كذلك اليوم. كذلك يتغيّر التقدير بين شكل معين من الأعمال الفنية والأدبية وآخر.

"الممارسة كانت دائماً في تأرجح بين التقييد والتساهل وفق الظروف الاجتماعية والسياسية، ومدى العلاقات الشخصية المتوافرة، خصوصاً وأن معايير سياسية كانت تستعمل لتقويم العمل. هذا فضلاً عن أن الانتقادات كانت دائماً حول مدى تمكّن أجهزة الأمن العام من تولّي مراقبة الأعمال الثقافية والفنية بالموضوعية الكاملة. كل ذلك يؤدي إلى عدم وضوح في المعايير وعدم ثقة في الجهاز المراقب، إضافةً إلى مخالفة الرقابة المسبقة لمبدأ حرية إبداء الرأي، تشكّل انتقاصاً من هذه الحرية"[104].

---

[103] فعلى سبيل المثال، نصت المادة 4 من قانون الرقابة على الأشرطة السينمائية تاريخ 1947/11/27:

"يجب أن تراعى في قرارات المراقبين المبادئ التالية:

1- احترام النظام العام والآداب وحسن الأخلاق.

2- احترام عواطف الجمهور وشعوره واجتناب إيقاظ النعرات العنصرية والدينية.

3- المحافظة على هيبة السلطات العامة.

4- مقاومة لكل لكل دعاوة غير مؤاتية لمصلحة لبنان".

وكما يلاحظ فإن هذه العبارات عامة ولا يعود ولا يسع الرقيب أن يكون مؤتمناً على تطبيقها ("مصلحة لبنان"، "هيبة السلطات العامة"...).

[104] "حرية التعبير ووسائلها في لبنان"، **جمعية الدفاع عن الحقوق والحريات**، 1996/11/2، ص 12.

غالباً ما تعترض دوائر الأمن العام على تسمية المسرحية أو على عبارة فيها تطيح بالمعنى الكامل للعمل الفني[105].

ولذلك يقتضي:

– سنّ قانون للتقديمات الإجتماعية للفنانين ولحماية إنتاجهم من المنافسة الأجنبية.

– الاستعاضة عن رقابة دوائر الأمن العام وتشكيل هيئة مدنية استشارية (مجلس وطني للثقافة مثلاً) من فنانين وكتاب ومسرحيّين وأساتذة تربية مدنية مهمّتها الرقابة – اللاحقة – على هذه الأعمال تعمل وفق معايير علمية، على أن تكون قراراتها مؤقتة إلى حين مراجعة القضاء الذي يعود إليه الفصل بالقضية على نحو تام. الأمر الذي يستدعي إيجاد محكمة خاصة بالأعمال الأدبية والفنية على غِرار محكمة المطبوعات.

7. القصور التشريعي في مواكبة التقدّم في ميدان تبادل المعلومات وحريّة تدفّق المعلومات (حق الجمهور في المعرفة) ومعوقات حقّ الإطّلاع والبلوغية [106]:

رغم ما يُشاع في لبنان من أن الصحافة هي "السلطة الرابعة" بعد السلطة القضائية والسلطة التشريعية والسلطة التنفيذية[107]، يتّضح أن "سلطة الصحافة" لم تُعطَ الأدوات اللازمة لممارسة هذا الدور والارتقاء إلى مصاف "السلطة" بحيث يسهل حجب المعلومات عنها.

لذلك يقتضي إعداد مشروع قانون لضمان حقّ لمكافحة الفساد السياسي والإداري وتأمين مزيد من الشفافية في الحياة العامة وفسح المجال أمام المواطنين ووسائل الإعلام للإطلاع على المعلومات والمستندات الإدارية والعامة التي لا يشكّل إفشاؤها مساساً بالحياة الخاصة ولا تهدّد الأمن العام. فقد سجّل موضوع تبادل الآراء والمعرفة والمعلومات تطوراً هائلاً في الميدان الالكتروني والبث الفضائي لم يواكبه التشريع اللبناني على نحو جاد. ولذلك ينبغي استحداث وتعديل التشريعات اللبنانية بما يتلاءم وهذا التطوّر.

---

[105] كرباج، أنطوان، في إحدى جلسات مناقشة الورقة الحاضرة، 2006: في الستينات اعترضت دوائر الأمن العام على تسمية مسرحية "الجنرال" في عهد الرئيس فؤاد شهاب، وكذلك على عبارة "أمرك سيدنا" التي أوقفت تقديم المسرحية برمّتها.

[106] راجع **خليفة، بول**، "عوائق البحث عن الخبر اليقين ونشره"، ورقة عمل في ورشة "أخلاقيات الإعلام وحرية التعبير"، مكتب اليونيسكو–بيروت وكلية الإعلام والتوثيق في الجامعة اللبنانية، 2005/5/13.

[107] راجع: **مرقص، بول**، "دور الإعلامي في الدفاع عن حقوق المواطن–نماذج في الإعلام الحقوقي"، ورقة عمل في ورشة "أخلاقيات الإعلام وحرية التعبير"، مكتب اليونيسكو–بيروت وكلية الإعلام والتوثيق في الجامعة اللبنانية، 2005/5/13.

كذلك ينبغي تنظيم **الإحصائيات** وفق المعايير الدولية وتنظيمها بموجب تشريع ينظّم مصادر التمويل، الجهة طالبة الإستطلاع، هدف الإستطلاع، التوقيت، وطريقة وضع ورقة إستمارة وأسئلة الإستطلاع والعيّنة المأخوذة...

8. الحدود الجزائية لحرية الرأي والتعبير:

وردت في قانون العقوبات وقانون المطبوعات وكذلك في قوانين الإعلام المرئي والمسموع قيود تتعلق بتعكير السلامة العامة[108] والمسّ بالشعور الديني[109] وإثارة النعرات الطائفية[110] والمس بوحدة البلاد[111] وسيادة الدولة واستقلالها والمكانة المالية للدولة[112] والحضّ على الاقتتال بين عناصر الأمة[113] والتحقير[114] والقدح والذم[115]... ونص القانون على عقوبات خاصة في حال المسّ برئيس الدولة أو رئيس دولة أجنبية[116]. وجميعها مفاهيم غالباً ما لجأت السلطات إلى إثارتها لتقييد حرية الرأي[117]. والملاحظ، رغم أن هذه القيود يجب أن تفسّر حصراً دون توسّع نظراً إلى طابعها الاستثنائي خصوصاً وأنه يعاقب عليها بالحبس وبالغرامة، أن القانون لم يحدّد تعريفات واضحة لهذه المفاهيم مما يترك المجال مفتوحاً للتأويل والاجتهاد الذي قد يستغلّ للتضييق على الحريات[118]. مع إقرارنا بأن بعض هذه المفاهيم لا يزال منصوصاً عليه في أنظمة

---

[108] المادة 322 والمادة 323 من قانون العقوبات وسواهما. مثلاً: وردت في المادة 3 من القانون 1996/531 المتعلّق بالبث الفضائي، عبارات عامة تتعلّق بعدم الإخلال بسلامة الدولة وسلامة أمن البلدان العربية والأجنبية، وعدم إثارة النعرات الطائفية...

[109] المادة 473 إلى المادة 475 من قانون العقوبات وسواها.

[110] المادة 295 والمادة 317 من قانون العقوبات وسواهما. فعلى سبيل المثال، استُند في إدّعاء النيابة العامة الإستئنافية في بيروت، السابق ذكره، على المدير المسؤول عن صحيفة Daily Star اللبنانية جميل مروه بسبب نشر مقال مناصر لإسرائيل، على عبارات مثل "إضعاف الشعور القومي وإيقاظ النعرات الطائفية" (استعمال تعبير "إيقاظ" يوحي وكأن النعرات الطائفية موجودة لكنها خامدة، يكفي أن يوقظها أحدهم!).

[111] المادة 302 من قانون العقوبات وسواها.

[112] المادة 297 و319 من قانون العقوبات وسواهما.

[113] المادة 308 والمادة 317 من قانون العقوبات وسواهما.

[114] المواد 383 و385 و386 من قانون العقوبات والمادة 22 المرسوم الإشتراعي 77/106 والمادة 35 من القانون 94/382 وسواها.

[115] المادة 385 إلى المادة 389 من قانون العقوبات وسواها.

[116] المادة 292 من قانون العقوبات وسواها.

[117] جاء في قرار وزير الإعلام في كانون الثاني 1997 تشكيل فريق عمل في وزارة الإعلام لمراقبة الأخبار والمواد والبرامج السياسية المباشرة وغير المباشرة المعدّة للبثّ الفضائي أنه يحقّ لأعضاء الفريق "وقف بثّ أي خبر أو مادة سياسية من شأنها المساس **بأمن الدولة** أو إثارة **النعرات الطائفية** وزعزعة **الاستقرار العام**...".

[118] كثير من الأحكام القضائية في لبنان تأخذ بهذه المفاهيم العامة وتصدر خلافاً لما تتوق إليه وسائل الإعلام من حريّة تعبير. راجع على سبيل المثال، ردّ مجلس شورى الدولة طلب المؤسسة اللبنانية للإرسال وقف تنفيذ المرسوم الصادر عن مجلس الوزراء

ولذلك، يقتضي تحديد هذه المفاهيم خصوصاً لجهة الأمن العام والأمن القومي والشعور الديني، ومنع التوقيف الاحتياطي فيها بالنسبة إلى الصحافيين مع ما يقتضي ذلك من إلغاء بعض هذه المفاهيم بسبب مرور الزمن عليها بعدما أضحت غير مؤتلفة مع التطوّر الإجتماعي والسياسي وتراجع سلطة الأمن لمصلحة مفهوم المسؤولية المواطنية والمعايير الديموقراطية المتعارف عليها عالمياً.

***

إذا كان هاجس المشترع اللبناني في القوانين المنظّمة لحرية التعبير والرأي والإعلام، إضافةً إلى تنظيم الحقوق والحريات، هو هاجس أمني، كما بيّنا في المحور السابق، إلاّ أن هاجس السلطة السياسية والإدارية القيّمة على تطبيق القانون، كان هاجس توزيع الوسائل الإعلامية بين المسؤولين والمتنفّذين السياسيين الذين أضحوا يتوزّعون الوسائل الإعلامية في ما بينهم ومراقبة الآراء المعارضة وتقييدها.

راجع من جهة ثانية، قضية انتقاد إحدى الصحافيات للقضاء بسبب التأخير في بتّ الملفات القضائية، والحكم عليها بالغرامة تبعاً لذلك، الحق العام/سعدى ديب علوه، استئناف بيروت الناظرة في قضايا المطبوعات، الرئيس لبيب زوين والمستشاران وائل مرتضى وغادة عون، 2002/7/30.

خلافاً لذلك، راجع أحكام قضائية أخرى لمصلحة حرية الرأي، منشورة في:

مسـرّة، أنطوان ومرقـص، بـول، "نماذج أحكام قضائية مختارة في بناء وتأصيل التراث القضائي المتجدّد دفاعاً عن الديموقراطية وحقوق الإنسان (مع ملاحق عن الدول العربية)"، منشورات المؤسسة اللبنانية للسلم الأهلي الدائم بالتعاون مع مبادرة الشراكة الأميركية الشرق أوسطية، سلسلة "وثائق" رقم 7، بيروت، 2006، 272 ص.

مسـرّه، انطوان ومرقـص، بـول، "مرصد القضاء في لبنان: دفاعًا عن العدالة والإنصاف والحريات في لبنان (نماذج احكام قضائية مختارة)"، مذكور آنفاً.

[119] نقرأ في المادة 21 من الدستور الإيطالي مثلاً أن القيد الوحيد على حرية الرأي والتعبير هو "الآداب العامة" Bonne moeurs:

« Les publications imprimées, les spectacles et toutes les autres manifestations contraires aux bonnes moeurs sont interdits. La loi établit des mesures propres à prévenir et à réprimer les infractions.»

لكن تعبير الآداب العامة لا يخلو هو الآخر من الالتباس. ولذلك ساهم اجتهاد المحكمة الدستورية الإيطالية في توضيح هذا المفهوم، في حكمها رقم 9 عام 1965.

إشكالية حرية التعبير والرأي والإعلام في لبنان تكمن في النصوص وفي تطبيق النصوص في آن معاً.

وإن كنا رصدنا اتجاهاً للسلطة منذ أوائل العقد الحاضر إلى تخفيف القيود على وسائل الإعلام وعلى حرية الرأي والتعبير عموماً–لاسيما في موضوعي حرية الجمعيات وحرية التظاهر اللذين يشكلان محور ورقة عمل أخرى– لا يمكن الركون إليه كضمانة مستمرّة Garantie continue لهذه الحريات على اعتبار أن سيف التضييق يبقى مسلّطاً – وإن لم يكن مستخدماً بالفعل راهناً – في ظلّ وجود نصوص قانونية مجحفة. يُخشى تالياً أن يكون الاتجاه الليبرالي الحالي عرضةً للتقويض تبعاً لتبدّل الظروف والسلطات السياسية مستقبلاً.

الضمانة الفعلية لحرية التعبير والرأي والإعلام تكون في تعديل النصوص القانونية والإجراءات الإدارية والرقابية المجحفة التي لفتنا إليها في هذا المحور، وفي إخراج الرقابة من الدوائر الأمنية (الأمن العام بنوع خاص) وتحرير هيئات الرقابة المدنية من التدخّل السياسي (المجلس الوطني للإعلام).

ومن جهة ثانية، فإن تعديل النصوص القانونية ينبغي ألا تكون لأهداف آنية أياً كانت مهمة، على غرار ما حصل مع تعديل المادة 68 من قانون الانتخاب بهاجس إعادة العمل بإحدى الوسائل الإعلامية المقفلة. وإنما يجدر بالتعديلات المرجوة أن تأتي في سياق استراتيجي عام وفق خطّة عمل في ضوء الحاجات الموضوعية.

***

إن القيود المفروضة على حرية التعبير والرأي والإعلام يمكن أن تنمّ، أو أن تؤدّي، إلى التدهور في حماية سائر حقوق الإنسان وحرياته[120]. ولذلك تكمن أهمية وضع خطة عمل قطاعية لحماية هذه الحقوق وتفعيلها.

نقرّ أنه من الصعب الانتقال إلى حرية تعبير ورأي وإعلام كاملة حتى في أكثر الدول تقدماً على صعيد حقوق الإنسان[121]، إلا أن اعتماد خطة قطاعية تتضمّن تعديلات تشريعية

---

[120] كما جاء في مقدمة القرار 2000/38 المذكور سابقاً.

[121] اتّضح لنا من خلال مشاركتنا أخيراً بصفتنا مقرّراً وطنياً عن لبنان، في مؤتمر الدول المتوسّطية في ميسينا–إيطاليا بدعوة من الشبكة المتوسطية للإعداد والأبحاث المنعقد في جامعة ميسينا من 9 إلى 2006/6/11، أن بلاداً أوروبية عريقة في الديموقراطية وحقوق الإنسان مثل اليونان وإيطاليا وإسبانيا تعاني هي الأخرى من تأثير وهيمنة الحكومة والتجمّعات الإقتصادية التي تلتزم مشاريع وأشغال عامة، على وسائل الإعلام، حسبما أدلى المقررون الوطنيون لهذه الدول.

إن التطوير التشريعي والتنظيمي المطلوب لا يحجب وسائل أخرى مطلوبة، كتدريب الإعلاميين على توثيق أعمال حقوق الإنسان Reporting.

تبرز أهمية دراسة تطوير حرية الإعلام في لبنان بأنها لا ترتبط بممارسة الحرية المجرّدة فحسب، بل هي ترتبط بالتطوير الديموقراطي خصوصاً.

III- مشروع الخطة القطاعية

أولاً: الخطة المقترحة والأولويات لتنفيذها

لا يُغني هذا المحور عن العودة إلى المحاور التفصيلية السابقة. إلا أنه يمكن اقتباس عناصر الخطة المقترحة من المحور السابق (II) كما يلي:

1. **انضمام لبنان إلى المواثيق الدولية** المتعلقة بحرية التعبير والرأي والإعلام والتي لم يبرمها لحينه وخصوصاً منها البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الذي يرمي إلى الاعتراف بصلاحية اللجنة المعنية بحقوق الإنسان المنشأة بموجب العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية في النظر في الشكاوى المقدمة من أفراد ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان في دولهم. إضافةً إلى ضرورة تنزيه القوانين اللبنانية من النصوص المخالفة للمواثيق الدولية والتي عرضناها في المحور السابق[122].

2. **تعديل قانون المطبوعات وقانون البث التلفزيوني والإذاعي وقانون الانتخاب وسائر النصوص المتّصلة بحرية التعبير والرأي والإعلام** لتنزيهها من الأحكام المجحفة بهذه الحرية، ومنها:

أ- **رفع القيود عن حرية تأسيس وسائل الإعلام وحرية نشاطها** على الوجه المبيّن في المحاور السابقة لاسيما لناحية تحرير تراخيص وسائل الإعلام والإكتفاء بنظام العلم والخبر أي التصريح بتأسيس وسيلة الإعلام إلى السلطات في مهلة معينة وضمن شروط يحدّدها القانون بدقّة لجهة تفاصيل هوية المؤسسين وعناوينهم وأمكنة العمل إضافة إلى شروط تقنية تحافظ على جودة ونوعية البثّ الإذاعي والتلفزيوني تكون واضحة حتى لا يتّخذ من هذه الشروط حجّة لتعطيل عملية التأسيس، وتوحيد الاختصاص القضائي وتوضيح المحكمة الصالحة للنظر في قضايا الإعلام المرئي والمسموع كما سيلي بيانه في الفقرات اللاحقة أدناه.

ب - **توضيح القيود والعبارات العامة** الواردة في النصوص الجزائية والمتعلّقة بتعكير السلامة العامة[123] والمسّ بالشعور الديني[124] وإثارة النعرات الطائفية[125] والمس

---

[122] مع الإشارة إلى أنه، في مطلق الأحوال، تتقدّم في مجال التطبيق أحكام المعاهدة الدولية على أحكام القوانين العادية ولو لم يجر تعديل هذه القوانين صراحةً، بموجب المادة 2 من قانون أصول المحاكمات المدنية الجديد.

[123] المادة 322 والمادة 323 من قانون العقوبات وسواهما.

[124] المادة 473 إلى المادة 475 من قانون العقوبات وسواها.

يُفترض أن تكون العقوبات المنصوص عليها في الجرائم بالإعلاميين واضحة وغير قابلة للتفسير والتأويل.

انطلاقاً من هذا المبدأ المتعارف عليه دولياً، يجدر تحديد الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات اللبناني دون إلغائها بالضرورة (مثلاً: يمكن الإبقاء على عقوبة "القدح" المشدّدة المنصوص عليها في المادة 388 من قانون العقوبات، إذا وقع على الجيش أو الإدارات العامة أو موظّف ممّن يمارسون السلطة العامة من أجل وظيفته أو صفته، مع ضرورة تحديد القدح لوضح حدّ لإمكان التلاعب في تفسير النصّ. وكذلك الأمر بالنسبة إلى جرم "التحقير" المنصوص عليه في المادة 382 من القانون عينه والذي يوجّه إلى موظّف في أثناء قيامه بالوظيفة أو في معرض قيامه بها).

كذلك، يجدر إعادة النظر بالعقوبات الإدارية المسلّطة على الموظّفين عند الإدلاء بآرائهم السياسية لا بل في جميع الشؤون[132]... وصولاً إلى أساتذة الجامعة اللبنانية!

ج – تضمين **مفهوم** "**الكرامة الإنسانية**" على نحو واضح وصريح في النصوص والشرع الإعلامية لتجنّب الإساءة إلى مشاعر الأطفال والشرائح الإجتماعية الضعيفة والمعوّقة نفسياً وجسدياً عبر البرامج والأفلام المتضمنة مشاهد عنف أو جنس أو إساءة

---

[125] المادة 295 والمادة 317 من قانون العقوبات وسواهما. فعلى سبيل المثال، استُند في إدّعاء النيابة العامة الإستئنافية في بيروت، السابق ذكره، على المدير المسؤول عن صحيفة ***Daily Star*** اللبنانية جميل مروه بسبب نشر مقال مناصر لإسرائيل، على عبارات مثل "إضعاف الشعور القومي وإيقاظ النعرات الطائفية" (استعمال تعبير "إيقاظ" يوحي وكأن النعرات الطائفية موجودة لكنها خامدة، يكفي أن يوقظها أحدهم!).

[126] المادة 302 من قانون العقوبات وسواها.

[127] المادة 297 و319 من قانون العقوبات وسواهما.

[128] المادة 308 والمادة 317 من قانون العقوبات وسواهما.

[129] المواد 383 و385 و386 من قانون العقوبات والمادة 22 المرسوم الإشتراعي 77/106 والمادة 35 من القانون 94/382 وسواها.

[130] المادة 385 إلى المادة 389 من قانون العقوبات وسواها.

[131] جاء في قرار وزير الإعلام في كانون الثاني 1997 تشكيل فريق عمل في وزارة الإعلام لمراقبة الأخبار والمواد والبرامج السياسية المباشرة وغير المباشرة المعدّة للبثّ الفضائي، أنه يحقّ لأعضاء الفريق "وقف بثّ أي خبر أو مادة سياسية من شأنها المساس **بأمن الدولة** أو إثارة **النعرات الطائفية** وزعزعة **الاستقرار العام**...".

[132] حتّى أن مدير عام وزارة الإعلام ملزم بالاستحصال على إذن للإدلاء بتصريح!

د – **توضيح مَنْ هو المقصود بعبارة "الصحافي" في قانون المطبوعات و"الإعلامي" في قوانين الإعلام** كسبيل إلزامي وواضح لإيلائهم الحماية القانونية اللازمة.

ينبغي الضغط باتجاه تكوين إرادة سياسية لتطبيق القوانين المتعلّقة بالإعلام المرئي والمسموع، سواء بنصوصها الحاضرة أم بالتعديلات المقترحة عليها، وهنا يكمن دور مجلس النواب. ذلك أن المشكلة الأساس تكمن في عدم تطبيق القانون أكثر منه في نصوص القانون.

3. **المجلس الوطني للإعلام:** إيلاؤه صلاحيات تقريرية وليس استشارية وحقّ مراجعة القضاء، وفك التشابك في الصلاحيات مع وزير الإعلام وتوضيح علاقته به[134]– في حال الإبقاء على وزارة الإعلام– وإعادة النظر بطريقة تعيين الأعضاء فيه دون تأثير المتنفّذين السياسيين وتعزيز استقلاليتهم (تعيين حكمي من النقابات المعنية بحرية الإعلام ومهنيي القطاع وأهل الفكر).

ففي فرنسا، أضحى المجلس الأعلى للإعلام سلطة مستقلّة له صلاحية تنفيذية بينما للمجلس الوطني للإعلام في لبنان – في ما خلا الترخيص لوسائل الإعلام– مجرّد رأي استشاري للحكومة التي غالباً ما تكتفي بأن "تأخذ علماً" برأيه.

كذلك، فإن هيئة تنظيم البثّ الإذاعي والتلفزيوني غير فاعلة اليوم، حيث أن لا مقر لها ولا موازنة ولا جهاز تنفيذي. فضلاً عن أنه لا يُعرف من هي الجهة التي ترتبط بها هذه الهيئة قانوناً.

يجدر درس اقتراح المجلس الوطني للإعلام لتعديل قانون الإعلام المرئي والمسموع لجهة جعل صلاحيات المجلس تقريرية وإقرار المخطط التوجيهي وبناء مدينة إعلامية سبقتنا إليها عواصم عديدة في المنطقة كدبي وعمّان. كذلك ينبغي مدّ المجلس

---

[133] على غرار القانون الإيطالي لوسائل الإعلام لعام 2005 الذي أدخل مفهوم الكرامة الإنسانية Dignité Humaine إلى التشريعات المتعلقة بالإعلام لاسيما بالنسبة للطفل.

[134] غالباً ما تبدو هذه العلاقة متوترة، لاسيما أخيراً غداة بث حلقة "بس مات وطن" المشار إليها آنفاً، أو في أوقات وعهود سابقة (راجع مثلاً: حديث رئيس المجلس الوطني للإعلام سابقاً ناصر قنديل في عهد وزير الإعلام باسم السبع إلى **الديار**، 1998/8/23، ص 5. راجع كذلك خلاف السبع– قنديل، **النهار**، 1998/8/19).

4. إعادة تنظيم الإعلام المرئي والمسموع من **النواحي التقنية** (على سبيل المثال: تسجيل الموجات التلفزيونية والإذاعية في المكتب الدولي للإتصالات، تنظيم كيفية تركيب تجهيزات البثّ وهوائيات الإرسال وتقوية البثّ، تنظيم البثّ المرمّز الغارق في فوضى كبيرة اليوم، تنظيم تركيب الصحون اللاقطة وطرق إشتراك المستفيدين منها...).

5. **حصريّة الصلاحية القضائية** في جرائم الإعلام والتعبير:

أ- نزع صلاحية وقف وسائل الإعلام عن البثّ من مجلس الوزراء ووزير الإعلام وحصرها بمحكمة المطبوعات بعد تعديل تسميتها إلى "المحكمة الناظرة بقضايا الإعلام والتعبير" وتوسيع صلاحياتها حتى يدخل في اختصاصها الإعلامي النظر في قضايا العامل في مؤسسة مرئية أو مسموعة والكاتب والمسرحي والشاعر والسينمائي والمغنّي وسائر الفنانين والفنّيين... وتالياً توفير الحماية القانونية والقضائية لهؤلاء.

ب- توضيح المخالفات التي قد تؤدي إلى وقف وسائل الإعلام عن البثّ وحصرها بالمخالفات الجسيمة وفق نظام تدرّج في العقوبات، يبدأ بقفل المؤسسة الإعلامية يوماً واحداً ويتصاعد تبعاً لدرجة المخالفة.

ج- إيلاء صلاحية إحالة المؤسسة الإعلامية إلى القضاء للمجلس الوطني للإعلام بعد مدّه بأجهزة المراقبة.

د- حصر صلاحية منع إدخال المطبوعات الأجنبية بمحكمة المطبوعات - وليس وزير الإعلام- وفق أصول معجّلة ومعايير محدّدة.

هـ- منع التوقيف الإحتياطي في جميع وسائل التعبير وليس في قضايا الإعلام فحسب.

6. **التعميم بعدم التحقيق مع الإعلاميين من معاوني الضابطة العدلية** (الشرطة، جهاز المعلومات والإستقصاء...) خصوصاً أنه لا يوجد في هذه الحالة ضبط للمواد الجرمية بل

7. **إلغاء وزارة الإعلام** و**إعادة النظر بملكية وسائل الإعلام الحكومية** من تلفزيون وإذاعة ووكالة أنباء على الوجه المفصّل في المحور السابق ونقل عدد من صلاحياته إلى المدّعي العام التمييزي أو المدّعي العام الإستئنافي كما هي الحال في صدد المناشير.

8. **الأعمال الفنية:** كفّ يد دوائر الأمن العام والمباحث الجنائية عن الرقابة على المسرح والكتب والمجلات والأفلام وأقراص المعلوماتية وسواها من وسائل التعبير وإلغاء جميع النصوص التي تولي دوائر الأمن العام هذه الصلاحية أينما وردت. ذلك أن ارتكاب أي جرم يتّصل بحرية التعبير يقع تحت طائلة القانون واختصاص هيئة رقابية مستقلة ومختصة ومحكمة الإعلام والتعبير المقترح إنشاؤهما.

ولذلك يجدر:

أ- إنشاء هيئة رقابية مستقلة وذات اختصاص تضمّ ممثلين عن الأمن العام، الوزارات والإدارات والهيئات غير الحكومية المعنية (وزارات الثقافة، التربية، الخارجية، الإعلام المرئي والمسموع، نقابات الصحافة والمحررين والفنانين والمركز الوطني للسينما...).

ب- تحديد وحصر الأسس القانونية التي يمكن أن تجري الرقابة على أساسها وفق صياغة لا تترك مجالاً واسعاً للتأويل والاستغلال السياسي.

ج- تحديد التدابير والعقوبات التي يجوز اعتمادها بنتيجة الرقابة بشكل متوازن وواضح وتدريجي، إضافة إلى آليات فعالة لاستئناف هذه القرارات.

9. **تنظيم الإعلان وشفافية تمويل وسائل الإعلام ومنع الإحتكار الإعلاني.** نقترح لهذه الغاية تبنّي اقتراحات اللجنة الوطنية لإعداد قانون الانتخابات برئاسة الوزير السابق فؤاد بطرس والتي نرفقها بورقة العمل الحاضرة نظراً لما أتت عليه من شمول وما اقتبسته من القوانين الأجنبية المتقدمة على صعيد حرية التعبير المنظّم (ملحق رقم 1).

فبموجب التنظيم المقترح، على وسائل الاعلام الخاص التي ترغب في المشاركة في الاعلان الانتخابي ان تتقدم من الهيئة الوطنية للانتخابات المقترح إنشاؤها، بتصريح تعلن

وتسهر الهيئة، وفق أحكام تفصيلية واضحة، على احترام حرية التعبير عن مختلف الاراء والتيارات الفكرية في برامج وسائل الاعلام المرئي والمسموع الخاص اثناء فترة الحملة الانتخابية، وذلك عن طريق اصدار توصيات ملزمة الى هذه الوسائل، بما يضمن تأمين العدالة والتوازن والحياد في المعاملة بين المرشحين وبين اللوائح. كما يترتب على الهيئة ان تؤمن التوازن في الظهور الاعلامي بين المتنافسين من لوائح ومرشحين بحيث تلزم وسيلة الاعلام، لدى استضافتها لممثل لائحة او لمرشح ان تؤمن بالمقابل استضافة منافسيه بشروط مماثلة لجهة التوقيت والمدة ونوع البرنامج.

وبموجب التنظيم المقترح، لا يجوز لاية وسيلة من وسائل الاعلام الخاص المرئي والمسموع اعلان تأييدها أي مرشح او لائحة انتخابية. و يترتب عليها خلال فترة الحملة الانتخابية التفريق الواضح بين الوقائع والحقائق من جهة وبين الآراء والتعليقات من جهة اخرى وذلك في مختلف نشراتها الاخبارية او برامجها السياسية. إضافة إلى تقيد وسائل الإعلام بعدد من المعايير التي جاء الإقتراح لينظمها. هذا إلى جانب إلزام وسائل الإعلام بتخصيص نصف ساعة اسبوعيا على الاقل لبث برامج تثقيفية انتخابية، وتنظيم الاماكن المخصصة لتعليق ولصق الاعلانات والصور الانتخابية طيلة فترة الحملة الانتخابية ولاقامة المهرجانات وعقد الاجتماعات واللقاءات الانتخابية او القيام بالدعاية الانتخابية.

وبموجب المشروع المقترح، يعود للهيئة المختصة بالانتخابات التحقيق الفوري في أي شكوى تقدم من قبل اللائحة المتضررة أو المرشح المتضرر وتتخذ قرارها بشأنها خلال ثماني وأربعين ساعة من تاريخ تقديمها.
كذلك يعود للهيئة، مع مراعاة أحكام قانون العقوبات وقانون المطبوعات وقانون الإعلام المرئي والمسموع، فرض عقوبات وتدابير حددها النص المقترح.

10. **تنزيه أنظمة الموظّفين** من النصوص التي تقيّد حقّ الموظّف في الكتابة في الموضوعات العامة، وحظر فرض العقوبات التأديبية لهذا الغرض إذ غالباً ما تكون سياسية الطابع وعائقاً أمام ترقية الموظّف. وذلك لأن هذه القيود تتناقض مع حريّة الرأي والتعبير، ولانتفاء الحاجة إليها على اعتبار أن ارتكاب أي جرم يتّصل بحرية التعبير يُفترض أن يقع في حال حصوله تحت طائلة القانون العام واختصاص القضاء ولا يكون وقفاً على استنساب السلطة الإدارية والسياسية فيكون للإدارة إذذاك حق الردّ والتوضيح وحق الملاحقة كما لو كان الموظّف كيدياً في كتابته ضدها.

11. تسهيل عملية إنشاء **نقابة** إلزامية وفاعلة للعاملين في الإعلام المرئي والمسموع Ordre وتحديد شروط الانتساب والانتخاب بدقّة في جميع النقابات المهنية وإعطاء المنتسبين إليها حصانة بوجه الملاحقة القانونية والصرف التعسّفي من الخدمة في المؤسسات الإعلامية.

12. **تنظيم الإحصائيات** وفق المعايير الدولية وتنظيمها بموجب تشريع ينظّم مصادر التمويل، الجهة طالبة الإستطلاع، هدف الإستطلاع، وطريقة وضع أسئلة الإستطلاع والإستمارة المتّصلة به...
نقترح لهذه الغاية تبنّي الاقتراحات الواردة في مشروع القانون المقدم من اللجنة الوطنية لإعداد قانون الانتخابات برئاسة الوزير السابق فؤاد بطرس والتي نرفقها بورقة العمل الحاضرة نظراً لما أتت عليه من شمول وما اقتبسته من القوانين الأجنبية المتقدمة على صعيد حرية التعبير المنظّم (ملحق رقم 1).
وبموجب المشروع المقترح، تحدد شروط القيام بعمليات استطلاع الرأي اثناء الحملة الانتخابية كما تحدد الاصول الواجب اتباعها لتأمين صدقية عملية الاستطلاع ونزاهتها وطابعها الحيادي، وكذلك الشروط والاصول التي يخضع لها نشر او بث او توزيع نتائج

ويضع المشروع المقترح معايير لاعلان نتيجة استطلاع الرأي او نشرها او بثها او توزيعها على مسؤولية المؤسسة التي قامت بالاستطلاع.

13. **مسائل أخرى:** تنظيم مساحات وأماكن النشر في الأماكن العامة، تنظيم استعمال الإنترنت خصوصاً لناحية حماية الأطفال...

ثانياً: المؤسسات المعنية

إضافةً إلى مجلس النواب، وبنوع خاص لجنة الإدارة والعدل ولجنة حقوق الإنسان ولجنة الاتصالات، فإن الوزارات التالية معنية على وجه خاص بالتعديلات والاقتراحات المطروحة في ورقة العمل الحاضرة:

- وزارة الإعلام.
- وزارة الاتصالات.
- وزارة العدل.

ومن المجالس والمؤسسات العامة المعنية، نذكر على نحو خاص المجلس الوطني للإعلام المرئي والمسموع.

ثالثاً: كلفة التنفيذ

تتطلّب الورشة الإصلاحية في مجال حرية التعبير والرأي والإعلام إتخاذ الخطوات التالية التي من شأن تحديدها الإضاءة على كلفة التنفيذ المتوقّعة:

1. تكليف **اختصاصيين تقنيين** في شؤون البثّ الهوائي التلفزيوني والإذاعي والفضائي لدرس أفضل السبل الممكنة لتوسيع مساحة البث والإفادة القصوى تالياً من إمكان تعدّد الأقنية،

2. إعادة نظر شاملة بالبنية القانونية التي تقوم عليها حرية التعبير والرأي والإعلام، من فريق عمل مصغّر من **القانونيين** – بدوام كامل– مع الاستعانة **بإعلاميين** و**خبراء في الإدارات العامة**، لاسيما من أجل توزيع هيكلية وزارة الإعلام المقترح إلغاؤها ودرس احتمالات خصخصة بعض وسائل الإعلام التابعة لوزارة الإعلام أو كلها، على أن يتولّى التنسيق بين أعضاء المجموعة منسّق عام بدوام جزئي.

3. يمكن استعمال **المباني** الإدارية **والتجهيزات** الحالية لوزارة الإعلام وسائر الوسائل الإعلامية التابعة لها لتنفيذ خطة إلغاء وزارة الإعلام واستمرارية الأجهزة العاملة فيها من تلفزيون وإذاعة ووكالة إعلام، مع ضرورة الأخذ في عين الاعتبار:

- عناصر الخطة التي وضعها وزير الإعلام الحالي الأستاذ غازي العريضي في هذا الصدد.
- ضرورات تطوير الوسائل الإعلامية التابعة لوزارة الإعلام، وفي مقدّمها التلفزيون والإذاعة.
- اتفاقيات التمويل والتجهيز والتوأمة التي عقدتها الوسائل الإعلامية التابعة لوزارة الإعلام.
- هيكلية جديدة ودورات للموظّفين في الوزارة (تدريب وتأهيل على النظام الجديد).

إن تعيين حدود التغيير في البنية التشريعية، وفي البنية الإدارية والوظيفية لوزارة الإعلام والمجالس والمؤسسات الإعلامية أو تلك المرتبطة بالإعلام، وتالياً تحديد عدد العناصر البشرية، والمؤهّلات المطلوبة منهم، من شأنه أن يجعل الأرقام والتكاليف التفصيلية قابلة للتحديد في مجال تطوير حرية التعبير والرأي والإعلام. فضلاً عن أن تحديد هذه الأرقام يرتبط بسلّة التمويل الإجمالية التي يتم رصدها.

رابعاً: آليات التنفيذ

يتطلّب تنفيذ الخطة القطاعية على نحو خاص:

1. تعديل عدد من القوانين القائمة، مع ما يقتضيه ذلك من إلغاء لبعض القوانين ودمج عدد من القوانين القائمة، وسن قوانين.
2. إلغاء وزارة قائمة وتوزيع هيكليتها (وزارة الإعلام).
3. استحداث مؤسسات قانونية، وتعديل وظائف وهيكليات مؤسسات أخرى قائمة (المجلس الوطني للإعلام).
4. الرقابة من مجلس النواب على التنفيذ مع ما يقتضيه ذلك من تعيين مستشارين للمتابعة والإفادة.

إن العبرة في نجاح خطة تطوير قطاع الإعلام وحرية الرأي والتعبير عموماً، هي في التنفيذ وليس في مجرّد سنّ القوانين وتوزيع الصلاحيات ورقياً وحسب. وتدعيماً لهذا الرأي، وللدلالة على عدم الالتزام بالنصوص القانونية، نشير على سبيل المثال، إلى قيام الأمن العام في 2002/1/3 – وليس وزير الإعلام المناطة به صلاحية منع إدخال المطبوعات الأجنبية المخالفة إلى لبنان – بفرض الرقابة المسبقة على صحيفة الشرق الأوسط السعودية الصادرة في لندن لنشرها في 2001/12/31 مقالاً غير صحيح حول محاولة اغتيال رئيس الجمهورية ما لبثت أن اعتذرت عن نشره، مما أدى إلى انتقاد وزير الإعلام غازي العريضي إجراء الأمن العام بتاريخ 2002/1/4.

***

مراقبة تنفيذ القوانين

إن بلوغ التعديلات القانونية المرجوة أهدافها، يتطلّب مراقبة تنفيذ القوانين. فلا جدوى من تعديل التشريعات لملاءمتها مع معايير الديموقراطية وحقوق الإنسان دون مراقبة التطبيق. ولا يُجدي تعديل القوانين وتطويرها إلا في ضوء التجربة.

ولذلك من الملحّ اقتراح تطوير وظائف مجلس النواب من حيث إدخال مفهوم مراقبة تنفيذ القوانين، وخصوصاً منها القوانين المتعلّقة بحرية التعبير والرأي والإعلام، ورفع تقارير دورية بذلك إلى مجلس النواب على غرار الديموقراطيات البرلمانية المتطوّرة. ففي اليونان مثلاً، ترفع "السلطة المستقلّة لحماية المعلومات ذات الطابع الشخصي" Autorité Indépendante de Protection des données à caractère personnel السالفة الذكر، تقريراً سنوياً بالخروق التي تنال من "**التشريع**" المتعلّق بحماية المعلومات الشخصية إلى "**رئيس مجلس النواب** اليوناني" وليس إلى السلطة التنفيذية.

<u>خامساً</u>: آليات الرقابة والتقييم

إضافةً إلى صلاحية الإشراف الشامل العائد إلى السلطة الإشتراعية، فإننا نقترح إنشاء خليّة رقابة وتقويم تضمّ قانونيين وإعلاميين وخبراء في الإدارة العامة وتقنيين لمتابعة تنفيذ خطة العمل القطاعية، على أن ترفع هذه الخليّة اقتراحات وملاحظات على التنفيذ وأن تقترح عند الاقتضاء وفي ضوء التطبيق تعديلات على الخطة القطاعية لا تنال من جوهر هذه الخطة وروحيّتها.

***

مراجع مختارة:

"أصوات مخنوقة، دراسة في التشريعات الإعلامية العربية (المغرب، الجزائر، تونس، لبنان، البحرين)"، **مركز حماية وحرية الصحفيين**، عمّان، 2005، 288 ص.

"الحق في الإطّلاع"، **الجمعية اللبنانية لتعزيز الشفافية–لافساد** بالتعاون مع **برنامج الأمم المتحدة الإنمائي** وسواه، ط 1، 2004، 408 ص.

مخـــيـــبـــر، غـــسان،" الرقابة على الأفلام في لبنان: بين القانون الممارسة"، 10 ص، غير منشور.

بطرس، عادل، "تأسيس وإصدار وسائل الإعلام المطبوع"، سلسلة دليل حقوق المواطن، منشورات **جمعية الدفاع عن الحقوق والحريات** ("**عدل**")، 15 ص.

ـــــ ، "قانون الإعلام"– أجزاء عدة، مطبعة الفغالي، 1995.

"حرية التعبير ووسائلها في لبنان"، **جمعية الدفاع عن الحقوق والحريات**، 1996/11/2، 23 ص.

الناشف، أنطوان، "وسائل الإعلام المرئي والمسموع"، مكتبة صادر، 192 ص.

عزيز، جان، "برسم القائل أن إعلامنا صار مثل فرنسا: لهذه الأسباب المقارنة جهل أو كذب"، دراسة، النجوى–المسيرة، 1996/9/30، ص 14–17.

مسـرّه، انطوان ومرقـص، بـول، "مرصد القضاء في لبنان: دفاعًا عن العدالة والانصاف والحريات في لبنان (نماذج احكام قضائية مختارة)"، المؤسسة اللبنانية للسلم الاهلي الدائم بالتعاون مع مبادرة الشراكة الاميركية الشرق اوسطية، المكتبة الشرقية، بيروت، 2006، 168 ص.

مسـرّة، أنطوان ومرقـص، بـول، "نماذج أحكام قضائية مختارة في بناء وتأصيل التراث القضائي المتجدّد دفاعاً عن الديموقراطية وحقوق الإنسان (مع ملاحق عن الدول العربية)"، منشورات المؤسسة اللبنانية للسلم الأهلي الدائم بالتعاون مع مبادرة الشراكة الأميركية الشرق أوسطية، سلسلة "وثائق" رقم 7، بيروت، 272 ص، 2006.

Orwell, Georges, 1984, éd. Folio, 1948.
Debbach, Charles, Droit de l'audiovisuel, Paris, Précis Dalloz, 4e éd., 1995.

موقع المنظمة العربية لحرية الصحافة: www.apfw.org
موقع منظمة العفو الدولية: ara.amnesty.org

مراجع أخرى عديدة مذكورة في هوامش ورقة العمل الحاضرة.

ملحق رقم 1

المواد المتعلقة بالإعلان الانتخابي والاستفتاء

في المشروع المقدم من الهيئة الوطنية لإعداد قانون الانتخابات

المادة 82:

يعود لكل لائحة او مرشح تنظيم النشاطات المختلفة المشروعة لأجل شرح البرنامج الانتخابي بالاسلوب والطريقة المناسبين بما لا يتعارض مع القوانين والانظمة.

المادة 83:

لاجل تطبيق النصوص المتعلقة بالدعاية الانتخابية، تحدد فترة الحملة الانتخابية وفقا للمادة 71 من هذا القانون.

المادة 84:

يسمح بالاعلان الانتخابي المدفوع الاجر في وسائل الاعلام الرسمي والخاص المرئي والمسموع وفقا للاحكام الآتية:

1 ــ على وسائل الاعلام الخاص التي ترغب في المشاركة في الاعلان الانتخابي ان تتقدم من الهيئة قبل عشرة ايام على الاقل من بداية فترة الحملة الانتخابية بتصريح تعلن فيه عن رغبتها في هذه المشاركة مرفقا بلائحة باسعارها.

تحدد الهيئة المساحة القصوى المحددة لكل وسيلة اعلامية مرئية ومسموعة لاجل بث برامج اعلانية تتعلق باللوائح او المرشحين كما تحدد اوقات بث هذه المساحة.

2 ــ تلتزم وسائل الاعلام المرئية والمسموعة، بلائحة الاسعار التي قدمتها الى الهيئة، ولا يحق لها ان ترفض أي اعلان انتخابي مطلوب من لائحة او مرشح تلتزم او يلتزم بالاسعار والمساحات المحددة.

3 ــ يحظر على وسائل الاعلام المرئية والمسموعة التي لم تتقدم بتصريحها ضمن المهلة المحددة، القيام باي نشاط اعلاني يتعلق بالانتخابات وذلك خلال كامل فترة الحملة الانتخابية.

4 ــ تراعي الهيئة في تحديد المساحات الاعلانية القصوى وتوزيعها مقتضيات الانصاف وحق المرشحين في المساواة في الظهور الاعلاني ضمن حدود القانون والمنافسة الانتخابية المشروعة.

5 ــ يجب على وسائل الاعلام المرئية والمسموعة ان توضح صراحة لدى بثها لاعلانات انتخابية ان هذه الاعلانات مدفوعة الاجر وان تحدد الجهة التي طلبت بثها.

المادة 85:

1 ــ يحق للوائح الانتخابية المسجلة او لكل مرشح منفرد مسجل ان يستعمل وسائل الاعلام المرئية والمسموعة الرسمية دون مقابل لاجل عرض البرامج الانتخابية وفقا لاحكام هذا القانون وللقواعد التي تضعها الهيئة.

2 ــ تتقدم كل لائحة او مرشح يرغب في استعمال هذا الحق بطلب خطي بهذا الخصوص الى الهيئة. تضع الهيئة قائمة باسماء المرشحين واللوائح المرخص لهم ولها باستعمال وسائل الاعلام الرسمية.

3 ــ تضع الهيئة برنامجا خاصا تحدد فيه مواعيد وشروط توزيع اوقات البث بين مختلف اللوائح والمرشحين مع التقيد بضرورة توفر مواعيد بث متوازنة بما يضمن تحقيق المساواة والتكافؤ في الفرص بين مختلف المرشحين وبين مختلف اللوائح.

4 ــ يلتزم الاعلام الرسمي موقف الحياد في جميع مراحل العملية الانتخابية ولا يجوز له او لاي من اجهزته او موظفيه القيام باي نشاط يمكن ان يفسر بانه يدعم مرشحا او لائحة على حساب مرشح آخر او لائحة اخرى.

المادة 86:

1 ــ تسهر الهيئة على احترام حرية التعبير عن مختلف الاراء والتيارات الفكرية في برامج وسائل الاعلام المرئي والمسموع الخاص اثناء فترة الحملة الانتخابية، وذلك عن طريق اصدار توصيات ملزمة الى هذه الوسائل، بما يضمن تأمين العدالة والتوازن والحياد في المعاملة بين المرشحين وبين اللوائح.

2 ــ تطبق الفقرة الاولى اعلاه على جميع البرامج الاخبارية السياسية والعامة بما في ذلك نشرات الاخبار وبرامج المناقشات السياسية والمقابلات واللقاءات والحوارات والطاولات المستديرة والنقل المباشر للمهرجانات الانتخابية.

3 ــ يترتب على الهيئة ان تؤمن التوازن في الظهور الاعلامي بين المتنافسين من لوائح ومرشحين بحيث تلزم وسيلة الاعلام، لدى استضافتها لممثل لائحة او لمرشح ان تؤمن بالمقابل استضافة منافسيه بشروط مماثلة لجهة التوقيت والمدة ونوع البرنامج.

4 ــ لا يجوز لاية وسيلة من وسائل الاعلام الخاص المرئي والمسموع اعلان تأييدها أي مرشح او لائحة انتخابية. مع مراعاة مبدأ الاستقلالية، يترتب على وسائل الاعلام المشار اليها

5 ــ اثناء فترة الحملة الانتخابية يترتب على وسائل الاعلام المرئي والمسموع وعلى اللوائح والمرشحين التقيد بالموجبات الآتية :

ــ الامتناع عن التشهير او القدح او الذم وعن التجريح باي من اللوائح او من المرشحين.

ــ الامتناع عن بث كل ما يتضمن اثارة للنعرات الطائفية او المذهبية او العرقية او تحريضا على ارتكاب اعمال العنف او الشغب او تأييدا للارهاب او الجريمة او الاعمال التخريبية.

ــ الامتناع عن بث كل ما من شأنه ان يشكل وسيلة من وسائل الضغط او التخويف او التخوين او التكفير او التلويح بالمغريات او الوعد بمكاسب مادية او معنوية.

ــ الامتناع عن تحريف المعلومات او حجبها او تزييفها او حذفها او اساءة عرضها.

6 ــ تحدد الهيئة، قبل بدء العملية الانتخابية، المعايير التي تسمح بالتمييز بين الاعلام الانتخابي والاعلان الانتخابي، ويحق لها في كل وقت ان تتحقق ما اذا كان أي برنامج يخفي، تحت ستار الاعلام، اعلانا انتخابيا مستترا غير مشروع وان تتخذ جميع التدابير القانونية لوضع حد لهذا الامر.

المادة 87:

مع مراعاة احكام الفقرة2 من المادة 19 من هذا القانون يعود للهيئة خلال فترة الحملة الانتخابية ان تلزم كل وسائل الاعلام المرئي والمسموع بان تخصص نصف ساعة اسبوعيا على الاقل لاجل بث برامج تثقيفية انتخابية تحت اشرافها.

المادة 88:

1 ــ تعين السلطة المحلية المختصة، في كل مدينة او بلدة، الاماكن المخصصة لتعليق ولصق الاعلانات والصور الانتخابية طيلة فترة الحملة الانتخابية.

2 ــ يمنع تعليق او لصق أي اعلان او صور للمرشحين خارج الاماكن المخصصة للاعلانات، كما يمنع على أي مرشح ان يعلق او يلصق اعلانا او صورا على الاماكن المخصصة لغيره.

3 ــ تتولى الهيئة توزيع الاماكن المحددة وفقا للفقرة الاولى من هذه المادة بين اللوائح والمرشحين حسب ترتيب ايداع طلبات الترشيح.

تتعاون السلطات المحلية والشركات المستثمرة للاماكن المخصصة للاعلانات مع الهيئة لاجل حسن تنفيذ احكام هذه المادة.

4 ــ لا يجوز لاي مرشح او لاية لائحة التنازل عن الاماكن المخصصة لاعلانه او اعلانها الانتخابي لصالح مرشح آخر او لائحة اخرى.

المادة 89:

1 ــ لا يجوز استخدام المرافق العامة والدوائر الحكومية والمؤسسات العامة والجامعات والكليات والمعاهد والمدارس الرسمية والخاصة ودور العبادة لاجل اقامة المهرجانات وعقد الاجتماعات واللقاءات الانتخابية او القيام بالدعاية الانتخابية.

2 ــ لا يجوز لموظفي الدولة والمؤسسات العامة والبلديات واتحادات البلديات الترويج الانتخابي لمصلحة مرشح او لائحة كما لا يجوز لهم ولا للمختارين توزيع اوراق اقتراع او منشورات لمصلحة أي مرشح او لائحة او ضدهما.

المادة 90 :

يحظر توزيع اية اوارق اقتراع اومنشورات او اية مستندات اخرى لمصلحة مرشح او لائحة او ضدهما طيلة يوم الانتخاب على ابواب مركز الاقتراع او أي مكان آخر يقع ضمن اطار قطر قدره مائتا مترا على الاكثر من هذا المركز وذلك تحت طائلة المصادرة دون المساس بسائر العقوبات المنصوص عليها في هذا القانون.

المادة 91:

ابتداء من الساعة الصفر لليوم السابق ليوم الانتخابات ولغاية اقفال صناديق الاقتراع، يحظر على جميع وسائل الاعلام المرئي والمسموع الرسمي والخاص بث اية دعاية او نداء انتخابي كما يحظر عليها بث أي حوار او لقاء مع المرشحين.

المادة 92:

1 ــ تحدد الهيئة شروط القيام بعمليات استطلاع الرأي اثناء الحملة الانتخابية كما تحدد الاصول الواجب اتباعها لتأمين صدقية عملية الاستطلاع ونزاهتها وطابعها الحيادي .

2 ــ تحدد الهيئة الشروط والاصول التي يخضع لها نشر او بث او توزيع نتائج استطلاع الرأي اثناء الحملة الانتخابية. وتكون لها كامل الصلاحيات لاجل التحقق من مطابقة استطلاع الرأي للقوانين والانظمة ولقرار الهيئة كما يعود لها ان تتخذ جميع التدابير الضرورية لاجل وقف المخالفات او تصحيحها وذلك بوجه وسائل الاعلام المرئي والمسموع او بوجه مؤسسات استطلاعات الرأي او بوجه أي شخص آخر.

3 ــ يجب ان يرافق اعلان نتيجة استطلاع الرأي او نشرها او بثها او توزيعها توضيح للامور الآتية، على الاقل، وذلك على مسؤولية المؤسسة التي قامت بالاستطلاع :

- اسم الجهة التي قامت بالاستطلاع
- اسم الجهة التي طلبت الاستطلاع ودفعت كلفته.
- تواريخ اجراء الاستطلاع ميدانيا .
- حجم العينة المستطلع رأيها وطريقة اختيارها وتوزيعها .
- التقنية المتبعة في الاستطلاع .
- النص الحرفي للاسئلة المطروحة .
- حدود تفسير النتائج ونسبة هامش الخطأ فيها عند الاقتضاء .

4 ــ خلال الاسبوع الذي يسبق يوم الانتخاب ولغاية اقفال جميع صناديق الاقتراع يحظر نشر او بث او توزيع جميع استطلاعات الرأي والتعليقات عليها وذلك بأي شكل من الاشكال.

المادة 93:

على وسائل الاعلام المرئية والمسموعة والمكتوبة الراغبة بالمشاركة في تغطية عمليات الاقتراع والفرز ان تستحصل من الهيئة على تصاريح خطية لهذه الغاية وذلك وفقا لاحكام الفقرة 11 من المادة 19 من هذا القانون.

المادة :94

1 ــ تتحقق الهيئة من التزام وسائل الاعلام المرئي والمسموع في لبنان بالأحكام المتعلقة بالدعاية الانتخابية المنصوص عليها في هذا القانون والقرارات المتخذة تطبيقا لهذه الأحكام.

2 ــ يعود للهيئة صلاحية تقدير ما اذا كان يقتضي احتساب ظهور المرشحين في وسائل الاعلام الفضائية ضمن المساحات الاعلانية او الاعلامية المخصصة من قبل الهيئة لكل لائحة او مرشح كما يعود لها تحديد مدى هذا الاحتساب.

3 ــ تتولى الهيئة التحقيق الفوري في اية شكوى تقدم من قبل اللائحة المتضررة او المرشح المتضرر وتتخذ قرارها بشأنها خلال ثماني وأربعين ساعة من تاريخ تقديمها.

المادة :95

1 ــ مع مراعاة احكام قانون العقوبات وقانون المطبوعات وقانون الاعلام المرئي والمسموع، للهيئة ان تفرض على وسائل الإعلام المرئي والمسموع الخاصة، لدى مخالفة الاحكام والقرارات المتعلقة بالدعاية الانتخابية ، ما تراه مناسبا من التدابير الآتية :

ــ توجيه تنبيه لوسيلة الاعلام المخالفة او الزامها ببث اعتذار او الزامها بتمكين المرشح المتضرر من ممارسة حق الرد .

ــ فرض غرامة مالية على وسيلة الاعلام المخالفة تتراوح قيمتها بين خمسين ومائة مليون ليرة لبنانية.

ــ وقف وسيلة الاعلام المخالفة عن العمل جزئيا، لمدة لا تتعدى ثلاثة ايام، بحيث يشمل هذا الوقف جميع البرامج والنشرات والمقابلات والندوات السياسية والاخبارية.

ــ وقف وسيلة الاعلام المخالفة عن العمل كليا واقفال جميع برامجها اقفالا تاما لمدة اقصاها موعد اقفال صناديق الاقتراع وذلك في جميع الحالات.

2 ــ للهيئة ان تفرض ايضا على اللائحة او المرشح في حال ارتكاب مخالفة للأحكام او القرارات المتعلقة بالدعاية الانتخابية غرامة مالية تتراوح قيمتها بين خمسين ومئة مليون ليرة لبنانية دون المساس بالملاحقة القضائية عند الاقتضاء امام المرجع المختص.

3 ــ تصدر قرارات الهيئة بهذا الشأن بغالبية أصوات اعضائها المطلقة، وتكون معللة ومعجلة التنفيذ ونافذة على اصلها.

4 ــ تكون قرارات الهيئة قابلة للطعن بطريق الاستئناف خلال خمسة ايام من تاريخ صدورها امام غرفة محكمة التمييز الناظرة في القضايا المستعجلة.

تنظر هذه الغرفة في الطعن بالأساس كمحكمة استئناف وبمعزل عن الأسباب المعددة في المادة 708 من قانون اصول المحاكمات المدنية، على ان يصدر قرارها بمهلة خمسة أيام من تاريخ تسجيل الطعن في قلم المحكمة.

المادة 96:

لا تطبق الاحكام المتعلقة بالدعاية الانتخابية اعلاه على وسائل الإعلام المكتوبة التي تبقى خاضعة للقوانين والانظمة الخاصة بها.

ملحق رقم 2

كيف يصبح الإعلام في لبنان حقوقياً ؟[135]

[135] تدوين لمداخلة للكاتب في ورشة عمل "أخلاقيات الإعلام وحرية التعبير" لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (UNESCO)، 2005/5/13. نشرت في "النهار"، 2005/5/25، ص 1 و17.

المحامي الدكتور بول مرقص

تَـتَـنَـقّـل بين قنوات التلفزة العالمية فَتَقَع في محطة BBC على جولة لرئيس الوزراء البريطاني طوني بلير في شوارع لندن يشرح شخصياً للمواطنين آليات التصويت في الانتخاب، وتَقَع في قناة TF1 على برنامج Les Quarante Arnaques ("الحِيَل الأربعون") يصوّر ضروب الاحتيال التي يقع المواطنون ضحاياها فيُجري معهم المقابلات ليستخلص وسائل الحماية القانونية، وتُشاهد في عدد من البرامج التلفزيونية في الولايات المتّحدة كيف تَسير المحاكمات القانونية تمكيناً للمشاهد من معرفة حقوقه وتنمية قدرته على الربط واقعياً بين الجرم والعقوبة التي يُحكم بها. وهذه البرامج تتطلّب جهوداً استثنائية من معدّيها فضلاً عن ثقافة حقوقية لديهم. في حين تشاهد مثلاً في برامج تلفزيونية في لبنان كمّاً هائلاً من المشكلات الاجتماعية والسياسية تُطرح دون سابق شرح لحقوق وواجبات المعنيين فيها ودون رؤية أو خلاصة تُفيد المعالجة. هذا دون أن ننتقص من قيمة بعض البرامج المفيدة التي لا بدّ من التنويه بها. أما نشرة الأخبار فغالباً ما تُظهر شريط استقبالات أحد المسؤولين أو قيامه بافتتاح قاعة تحمل اسمه، فيما يكاد ينعدم الضوء عن إغفاله أو قصوره في تطبيق القانون أو ممارسة صلاحياته.

تحفيز الناخب على ممارسة حقوقه

أين نحن في لبنان من "الاعلام الحقوقي" ؟

هل عَرِفَ المواطن عبر الاعلام، في سياق التحضير للانتخابات البلدية الأخيرة مثلاً، إلى أي مدى كان من شأن هذه الانتخابات أن تؤثّر على حياته اليومية، بمقدار ما تعرّف إلى الانتماءات السياسية للمرشحين والتي هي قليلة الجدوى في العمل البلدي؟!

إلى أي مدى يركّز الإعلام اللبناني، عدا مشكلة التوازن الطائفي في توزيع الدوائر الانتخابية، على التفاوت في "القيمة الاقتراعية" بين أصوات الناخبين بموجب قانون الانتخاب المعمول به وذلك الى أي طائفة انتموا ومنهم أبناء الطائفة الواحدة (في احدى الدوائر أربعة آلاف

إلى أي مدى أجريت تحقيقات إعلامية جادة وكافية حول:

– حدود صلاحية رئيس مجلس النواب، في معرض النقاش الوطني حول شكل الدوائر الانتخابية، في الدعوة الى جلسة للمجلس وفي إحالة مشروع أو اقتراح قانون للمناقشة في الهيئة العامة للمجلس أو عدمه.

– هويّة النواب الذين صرّحوا أنهم ضد قانون 2000 وعملوا خلاف ذلك في جلسة التصويت النيابية.

كيف يمكن وسيلة الاعلام اليوم أن تُحيي قدرة الناخب على ممارسة حقه في "تشطيب" أسماء مرشّحين على اللائحة الانتخابية وابدالها، هذا الحقّ المقدّس الذي انتزع منه بالاكراه أو بالحياء حتى خُيّل له أنه عيب يقترفه، فيما هو حقّ مكرّس له في القانون[136]؟!

إن إطلاق حملة توعية إعلامية مكثّفة للتذكير في حق "التشطيب"، عوض المساهمة في دفع الناس الى مقاطعة الانتخابات، من شأنه أن يُؤدّي على نحو ملحوظ الى فرط اللوائح الانتخابية وإعادة تشكيلها وفق خيارات الناخبين والتخفيف تالياً من مساوىء قانون عام 2000.

أما إذا كانت جلّ نتائج الانتخابات النيابية قد حُسِمت سلفاً، في غياب وسائل الممانعة كالتي ذكرناها، أو لارتباط الاعلام بمواقع سياسية تعوقه، فلا يُعفينا ذلك من حثّ الاعلام على الدفع في

---

[136] المادة 47 من قانون انتخاب أعضاء مجلس النواب رقم 171 تاريخ 2000/1/6 وتعديلاته:

"للناخب عند دخوله القلم أن يحمل في صورة مستترة ورقة تتضمّن أسماء المرشحين الذي يريد انتخابهم أن يأخذ ورقة بيضاء من بين الأوراق البيضاء، الموضوعة على الطاولة في المعزل يكتب أسماء المرشحين الذي يريد انتخابهم.

يعلّق في المعزل المنصوص عليه في المادة 50 من هذا القانون لائحة كبيرة بأسماء المرشحين وتوضع فيه أيضاً أوراق بيضاء، وأقلام رصاص في متناول الناخبين".

بناء دولة الحقوق

لا تقتصر مهمّات الاعلام الحرّ على عرض المشكلة فحسب، بل السعي أيضاً الى شرح الحقوق وسُبُل ممارستها وعرض اقتراحات المعالجة وامكانات الحلول، الى جانب البحث والمعاينة الحسيّة ومقابلة المسؤول أو الضحية (وليس بالضرورة تقديم الحلول الناجعة. فلا نتوخّى تحويل الاعلامي "محقّقاً" أو "مستشاراً قانونياً"). وهذا ما يغيب عن معظم البرامج الإعلامية والكتابات الصحافية.

يُخصِّص عدد من الصحف فقرات خاصة لنشر شكاوى المواطنين، بغية حضّ المسؤولين الإداريين المختصين على حلها، بدءاً بالحُفَر على الطرق، مروراً بالمعاملات الإدارية في مختلف الدوائر الحكومية، وصولاً إلى الإحتجاج وابداء الملاحظات على بعض القوانين (خدمة العلم مثلاً)... وهذا أمر مفيد جداً. لكن قلّما تبحث وسائل الاعلام عن الحلول البسيطة، الممكنة، والقابلة للتطبيق، أو تتولّى متابعة المسألة المثارة. ولا يكفي تخصيص فقرة أو عمود لشكاوى الناس، إذ غالباً ما يأتي جواب المسؤول للتفلّت من المسؤولية. المطلوب على السواء إطلاع الناس على حقوقهم ووسائل التظلّم وإمكان التعويض عليهم (مثلاً: "هذه المخالفة من اختصاص المحكمة الفلانية، يمكن المواطن المطالبة بعطل وضرر يراوح بين كذا وكذا، تستغرق الاجراءات القانونية فترة كذا، هذا النوع من القضايا يُفضي غالباً الى النتائج التالية...").

الصحافة في لبنان، بخلاف الصحافة في معظم الدول العربية، قريبة من الصحافة الاستقصائية (Journalisme d'enquête)، تلفت انتباه الرأي العام والمسؤولين إلى المشكلات والمخالفات التي نراها في حياتنا اليومية. فهي بالاجمال صحافة حرّة الى حدّ كبير، فضلاً عن

---

[137] **مرقــص، بــول**، "هل يصل اللبنانيون إلى حقوقهم في التشريع؟"، **النهار**، 2006/2/15، ص 1 و17.

هما).

وكذلك قلّما يبادر الاعلام الى تسمية الفاعل ولو كان هذا الأخير معروفاً ("قيام جهات معيّنة.../قال مصدر مسؤول–واسع الإطلاع/ عُلِمَ أن كذا.../الحق على الدولة..."). إن عدم كشف الإعلام لهوية الفاعل أو أقلّه الشخص المسؤول قانوناً، في سبيل مسايرة أو رقابة ذاتية.... أو عن جهل، هو مساهمة ولو غير مقصودة في ضياع المسؤولية (فيجب أن يقال على الأقل: هذا الأمر من مسؤوليات السلطة وصلاحيات الحكومة أو الوزارة الفلانية أو بلدية كذا أو المسؤول الفلاني ...). لهذا السبب، يجدر بالإعلام الخروج من جو "التقية" وممارسة الإعلام الحرّ والجريء دون أي حدود سوى حدود الحق والقانون.

التحدّي المقبل: تحفيز إعلامي لأحكام قضائية جريئة

من تحدّيات الاعلام في لبنان حسن تنظيم الإعلام والإعلان الانتخابي وتوفير تكافؤ فرص الاطلالة الاعلامية بين المرشّحين الى الانتخابات النيابية، وشرح حقوق الناخب لا سيما في التشطيب واستعمال المعزل... والمرحلة الحاضرة في لبنان يقتضي أن تتميّز بوضع القضاء يده على الفساد ومخالفة القانون، وتالياً فدور الإعلام يكون على المدى المتوسّط في تحفيز القضاة على إصدار أحكام جريئة ومتقدمة من شأنها صون حقوق الانسان عبر تسليط الضوء على هذه الأحكام، وتشجيع الحقوقيين على نشر تعليقاتهم عليها بكثافة، ومتابعة المناقلات القضائية وصولاً

[138] **مرقــص، بــول**، "كيف تُصاغ القوانين؟...خطورة الإخلال بأصول التشريع"، **النهار**، 2004/6/7، ص 1 و9.

ليس المطلوب من الإعلامي درس القوانين وإنما التقصّي عن الحقوق ونشرها. المطلوب أن يكون حقوقياً – لا رجل قانون– بمقدار ما يكون إعلامياً.

* * *

ملحق رقم 3

الحماية من التدخّل في الحياة الخاصة[140]

يعاقب قانون العقوبات اللبناني بالسجن وبالغرامة على التهديد بفضح أمور الغير أو إفشائها أو الإخبار عنها. ولكنه يشترط لفرض العقوبة أن يكون من شأن هذا الفعل النيل من قدر الضحية أو شرفها أو من قدر أحد أقاربها وشرفها في سبيل "جلب منفعة له (أي للفاعل) أو لغيره

[139] راجع: **مسـرّه، انطوان ومرقـص، بول**، "مرصد القضاء في لبنان: دفاعًا عن العدالة والانصاف والحريات في لبنان (نماذج احكام قضائية مختارة)"، مذكور آنفاً.

[140] يتقاطع هذا الموضوع مع عمل مجموعات أخرى ولذلك تمّ اقتطاعه من متن الورقة الحاضرة وأدرج فيها كملحق.

من مكوّنات الحياة الخاصة، الحق في سرية المخابرات في مختلف وجوهها ("أ") والضوابط على عمل التحري الخاص ("ب")، وهما مكوّنان سنعرضهما في ما يلي:

أ. الحق في سرية المخابرات (منع التنصّت غير الشرعي): نتيجة هواجس مسؤولين سياسيين رفيعي المستوى من التنصّت على سريّة إتّصالاتهم الهاتفية من أجهزة المخابرات، صوّت مجلس النواب اللبناني أواخر عام 1999، بعد مخاض عسير، على تشريع لصون الحق بسرية المخابرات[146] ويرمي إلى عدم إخضاعها "لأي نوع من أنواع التنصّت أو الإفشاء إلا في الحالات التي ينص عليها هذا القانون وبواسطة الوسائل التي يحدّدها ويحدّد أصولها"[147] أي في حالة الضرورة القصوى وبقرار معلّل وخطي من قاضي التحقيق ولمدة شهرين حدّاً أقصى قابلاً للتمديد وفق الأصول عينها[148] أو من وزير الدفاع أو وزير الداخلية وبعد موافقة مجلس الوزراء

---

[141] المادة 650 من قانون العقوبات اللبناني.

[142] المادة 579 من قانون العقوبات اللبناني.

[143] المادة 17 من قانون سرية المخابرات.

[144] المادة 765- الفقرة 1 من قانون العقوبات.

[145] المادتان 5 و8 من قانون قيد وثائق الأحوال الشخصية تاريخ 1951/12/7 تجيزان إعطاء نسخ عن وثائق الأحوال الشخصية "لأصحاب العلاقة فقط"، المادة 600 من قانون أصول المحاكمات المدنية الجديد (المرسوم الإشتراعي رقم 20 تاريخ 1985/3/23) تنص على عدم إمكان شخص ثالث أن يطّلع ويأخذ نسخاً عن ملف قضية ليس طرفاً فيها إلا بعد إثبات مصلحة مشروعة له وتحت إشراف القاضي، المادتان 32 و97 من قانون أصول المحاكمات الجزائية تقصران الحق بالاطّلاع على أوراق المدعى عليه، على المدعي العام وقاضي التحقيق والضابطة العدلية، المادة 9 من المرسوم الإشتراعي رقم 59/126 المختص بتنظيم المديرية العامة للبريد والاتصالات تنص على أن "سر المراسلات مصون لا يجوز إفشاؤه" إلا بموجب استثناءات محددة في القانون في صورة ضيقة...

حول "الإعلام وحق الخصوصية"، راجع **عادل بطرس، العدل**، العدد 1، 2000، ص 60-67.

[146] القانون 140 تاريخ 1999/10/27 الرامي إلى صون الحق بسرية المخابرات التي تجري بواسطة أي وسيلة من وسائل الاتصال (ج.ر. العدد 52، تاريخ 1999/11/3، ص 3160-3162) المعدّل بالقانون 158 تاريخ 1999/12/27.

[147] المادة الأولى من القانون.

[148] المادة 3.

تعتبر هذه الخطوات التشريعية متقدّمة نوعياً في ظروف لبنان السياسية وموقعه الجغرافي في منطقة يسودها تنصّت أجهزة المخابرات على الشؤون الخاصة للأفراد دون ضوابط فعلية، رغم بقاء عدد من الشوائب ومنها استمرار تنصّت مديرية المخابرات في الجيش اللبناني على الهواتف العادية[152] وضرورة استكمال مأسسة عملية التنصّت وتطبيق المراسيم التطبيقية. ولعلّه يكون مفيداً لإعادة النص الذي أبطله المجلس الدستوري والمتعلّق بالهيئة الناظر بالتنصّت، بموجب تشريع جديد وليس بموجب مراسيم تطبيقية.

ب. *التحري الخاص*[153]: يفتقر لبنان إلى قانون خاص ينظّم حدود تدخّل "التحرّي الخاص" في الحياة الخاصة أو إلى كيان مهني خاص. لكنه بدأ يتطلّع، غداة انتهاء الحرب، إلى تنظيم الموضوعات المتعلّقة بالحياة الخاصّة، ومنها صون الحق بسرية المخابرات[154]. إلاّ أن المشترع لم ينظّم لغاية اليوم موضوع التحري الخاص رغم تأثيره على الحياة الخاصة[155]. وفي ظلّ عدم وجود نص خاص في لبنان ينظّم هذه المهنة، فانّ النصوص الواجبة التطبيق في لبنان هي نصوص قانون العقوبات اللبناني والمعاهدات والمواثيق الدوليّة المتعلّقة بحقوق الإنسان والحريّات الشخصية ومنها حماية الحياة الخاصّة واحترام خصوصيات الفرد والتي لا يجوز تقييدها إلاّ من

---

[149] المادة 9.

[150] المرسوم 15280 تاريخ 2005/10/1.

[151] المرسوم 15281 تاريخ 2005/10/1.

[152] وزير الإتصالات مروان حمادة، جلسة مناقشة مسودة الورقة الحاضرة، 2006.

[153] تمّ إدراج "الحق في الحماية من التدخّل في الحياة الخاصة"، في عِداد التشريعات المتعلقة بحرية التعبير والرأي والإعلام، بناءً للمعايير المطلوبة من برنامج الأمم المتحدة الإنمائي رغم أننا نحبّذ إدخالها في باب آخر.

[154] القانون 140 لعام 1999 السالف الذكر.

[155] نلفت النظر إلى أنه إذا صحّ أن تجربة "التحرّي الخاص" حديثة في لبنان بشقّها المتعلّق بالمسائل الاجتماعية (الطلاق، المفقودين...)، إلاّ أنها ليست حديثة في المسائل المالية والمصرفية والعقارية والتجارية بما يُعرف "مكاتب الاستعلامات" الخاصّة التي تلجأ إليها على نحو أساسي المصارف اللبنانية للتحقّق من الملاءة المالية والعقارية لعملائها الجدد المدينين ومن حجم الالتزامات المالية المترتّبة عليهم في السوق ومن أي نواحٍ أخرى سلبية (إفلاس، تخلّف عن الدفع، ملاحقة قانونية...).

على ما يُلاحظ في القانون اللبناني، ثمّة من جهة منع من التدخّل في الحياة الخاصّة. ولكن هذا المنع، من جهة أخرى، ليس مطلقاً، إذ هو مشروط بعدم الإساءة في معرض التدخّل. لكنّ الحدود والموضوعات المشمولة بكلّ من الإباحة والمنع بحاجة إلى توضيح بموجب قانون مستقلّ خصوصاً في ضوء ظهور تجربة التحرّي الخاص في لبنان.

***

في إطلالة على القوانين الأجنبية المتقدّمة في هذا المجال، نلاحظ أن القانون الفرنسي وكذلك تشريعات عدد من الولايات الأميركية يُخضع الانتساب الى مهنة التحري الخاص وممارستها لشروط معيّنة. ففي فرنسا تخضع هذه المهنة لشروط صارمة نسبياً ولترخيص خاص تحت رقابة الشرطة ونَظَر اللجنة الوطنية المختصّة في شؤون الأمن (مؤلّفة من قضاة ونواب). من شروط الانتساب: بلوغ التحرّي سنّاً معيّنة وحيازته جنسيّة البلد الذي يعمل فيه والتمتّع بسيرة خالية من أي سوابق جرمية مخلّة بالشرف أو بالأمانة أو منافية للآداب العامة. ويشترط عدم تعرّضه لسلامة الأشخاص والموجودات أو للأمن العام. من جهته، يشترط القانون الكندي على التحري الخاص تقديم كفالة للحصول على ترخيص بالعمل. ومن المعتاد أن يتولّى هذه المهنة في فرنسا والولايات المتّحدة أصحاب الخبرات من قدامى سلك الشرطة والقوات المسلّحة والإدارات الرسمية – دون أن يسمح لهم القانون الفرنسي بالإشارة إلى صفاتهم السابقة في معرض ممارستهم مهنة التحرّي – وكذلك المحامين وموظفي شركات الضمان وشركات تحصيل الديون والمباشرين Huissiers. ويشترط القانون الفرنسي أن تفصل مدة خمس سنوات على الأقل بين تاريخ ترك ضباط الشرطة ومعاونيهم لوظيفتهم الرسمية وبين قيامهم بمهمة التحرّي، للحؤول دون استغلال نفوذهم بمجرّد خروجهم من الوظيفة الرسمية. كذلك فإن هناك معاهد لإعداد التحريين تمنح المتخرّج ما يسمّى في فرنسا Diplôme d'enquêteur privé بعد تمرّسه على الاستقصاء والثقافة القانونية وعلى سُبُل إدارة الشركات وإعداد التقارير واستقبال الزبائن والمعلوماتية، على يد مدرّبين يتمتّعون بخبرة ميدانية تفوق عشر سنوات يكونون خلالها قد تعرّفوا على تطبيقات القانون الفرنسي. ونشير، على سبيل المثال، إلى أن مكتب خدمات التحقيق في دائرة شؤون المستهلك في كاليفورنيا يشترط بالمنتسب، إضافة إلى شروط الانتساب المذكورة أعلاه، أن يكون ملمّاً بعلوم الشرطة أو بعلوم القانون وبخبرة 3 سنوات (6،000 ساعة) في ميدان التحقيق

وبالرغم ممّا تقدّم، لا يزال مفهوم "التحري الخاص" ملتبساً في الوسط الشعبي حتّى في البلدان المتقدّمة التي تعتمده. كذلك لا تزال هذه البلدان تفتقر إلى إلزامية التعليم المتخصّص لعناصر التحرّي الخاص (على خلاف ما هي عليه الحال في القانون الاسباني مثلاً) رغم أن لدى معظم المنتسبين في الواقع مؤهّلات علميّة متنوّعة في القانون والإدارة والمحاسبة.

***

الحاجة في لبنان اليوم تكمن في "قوننة" مهنة "التحري الخاص" وتنظيمها، بمعنى تنظيم شروط الانتساب ومعايير الممارسة وغاياتها وحدودها كي يأتي التنظيم لخدمة قضايا الإثبات وتحقيق العدالة القانونية دون التعرّض للحريّات الشخصية، وهو أمر دقيق ومتوازن. مع تشديدنا أيضاً على ضرورة الأخذ في عين الاعتبار الواقع الاجتماعي في لبنان: فكما لا نرى من الجائز ترك تجربة التحرّي الخاص الآخذة في الظهور في لبنان دون تنظيم خاص، كذلك لا نرى فائدةً من نقل تجربة الدول الغربية كما هي وإسقاطها على الواقع اللبناني الذي يختلف عن البيئة الغربية. من المستحسن تكييف نموذج التشريع المطلوب مع الحاجات الناشئة في لبنان باعتباره بلداً صغير المساحة بعدد سكان قليل لا تزال فيه العلاقات والتقاليد الاجتماعية والعائلية شديدة التأثير.

القصور في حماية الحياة الخاصة: رغم إقرار قانون التنصّت ومراسيمه التطبيقية وتشكيل لجنة متخصّصة بذلك في وزارة الاتصالات – كي تعمل وفق ضوابط القانون بعدما كان

عمدت الأنظمة العريقة في مجال الديموقراطية وحقوق الإنسان إلى سنّ تشريعات خاصة بحماية المعلومات الخاصة وسرية هذه المعلومات وخصوصيتها. ففي اليونان مثلاً، أنشئت عام 1997 "السلطة المستقلّة لحماية المعلومات ذات الطابع الشخصي" Autorité Indépendante de Protection des données à caractère personnel التي تسهر على: 1) احترام حقوق الفرد والديموقراطية وحمايتها و2) التعاون المتبادل بين الفرد والمرافق العامة والمؤسسات الخاصة و3) التحرك الوقائي لحماية المعلومات الشخصية[156]. وكذلك الأمر أنشئت عام 2003 "سلطة المحافظة على سرية الاتصالات" Autorité de préservation du secret des communications لحماية حرية الإتصال وأمن المعلومات وشبكات الإتصال، وأنيطت بها صلاحية تلقّي شكاوى المواطنين وإجراء التحقيقات اللازمة في المصلحة الوطنية للمعلومات Service National des Renseignements[157].

ولذلك، وإضافة إلى ضرورة سنّ قوانين لحماية المعلومات الشخصية، يقتضي إنشاء سلطات مستقلّة للسهر على حسن تطبيق هذه القوانين والبتّ بالشكاوى مع إيلائها سلطات التحقيق في وزارة الإتصالات والإدارات العامة وشركات الهاتف.

ملحق رقم 4

أبرز النصوص القانونية
التي تنظّم حرية التعبير والرأي والإعلام في لبنان

- قانون المطبوعات والصحافة
- تعديل قانون المطبوعات (المرسوم الإشتراعي 77/104)

---

[156] القانون اليوناني 1997/2472 (ج.ر. A'50/10.04.1997).

[157] القانون اليوناني 2003/3115.

- إسقاط دعاوى الحق العام في جرائم المطبوعات (القانون 2000/199)
- الإجازة بطبع المطبوعات الأجنبية الصادرة بغير اللغة العربية وذات الانتشار العالمي (القانون 1999/152)
- قانون البث التلفزيوني (القانون 1994/382)
- تعديل المادة 68 من قانون انتخاب أعضاء مجلس النواب (القانون 2005/694)
- نظام عمل المجلس الوطني للإعلام المرئي والمسموع (القرار 95/65)
- قانون البث الفضائي (القانون 1996/531)
- قانون سرية المخابرات (القانون 140)
- نظام عمل الهيئة المستقلّة لاعتراض المخابرات (المرسوم 2005/15281)
- تحديد أماكن وأصول اعتراض المخابرات (المرسوم 15280)
- رقابة مسبقة على بعض المطبوعات والأفلام والمسرحيات (المرسوم الإشتراعي 1967/55)
- مراقبة المسرحيات (المرسوم الإشتراعي 77/2)
- إعادة تنظيم وزارة الإعلام (المرسوم الإشتراعي 83/25)
- تأليف لجنة للإشراف على برامج التلفزيون (المرسوم 68/11533)
- تنظيم مهام مفوض الحكومة لدى شركة تلفزيون لبنان والرقابة عليها (المرسوم 80/3372)